معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) المعدل ٢٠١٩
الأدوات المالية - الإفصاحات

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) المعدل ٢٠١٩
الأدوات المالية – الإفصاحات
المحتويات

	من الفقـرة
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٣
فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح	٦
أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي	٧
قائمة المركز المالي	٨
قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل	٢٠
الإفصاحات الأخرى	٢١
طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية	٣١
الإفصاحات النوعية	٣٣
الإفصاحات الكمية	٣٤
تحويلات الأصول المالية	٤٢أ
الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها	٤٢د
الأصول المالية المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر بكاملها	٤٢هـ
معلومات إضافية	٤٢ح
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٤٣

ملاحق

ملحق (أ) تعريف المصطلحات

ملحق (ب) إرشادات التطبيق

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) المعدل ٢٠١٩
الأدوات المالية – الإفصاحات

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى مطالبة المنشآت بتوفير الإفصاحات في قوائمها المالية التي تتيح للمستخدمين تقييم ما يلي:

(أ) أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي والأداء المالي للمنشأة.

و (ب) طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية والتي تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة وفي نهاية الفترة المالية، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

٢- تكمل مبادئ هذا المعيار مبادئ الاعتراف بالأصول المالية والالتزامات المالية وقياسها وعرضها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية: العرض" ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) " الأدوات المالية".

نطاق المعيار

٣- على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار على كافة أنواع الأدوات المالية، باستثناء:

(أ) الحصص في الشركات التابعة والشقيقة والمشروعات المشتركة والتي يتم معالجتها محاسبياً طبقاً لمعيار المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة" أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) " المحاسبة عن الاستثمارات في شركات شقيقة " أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) "الترتيبات المشتركة" غير أنه في بعض الحالات يسمح معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) أو معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) للمنشأة أن تعالج محاسبياً الحصة في شركة تابعة أو شقيقة أو مشروع مشترك باستخدام معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وفي هذه الحالات على المنشآت تطبق المتطلبات الواردة في هذا المعيار. وبالنسبة لتلك التي تقاس بالقيمة العادلة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) " قياس القيمة العادلة "، وعلى المنشآت كذلك تطبيق هذا المعيار على جميع المشتقات المرتبطة بالحصص في الشركات التابعة أو الشقيقة أو المشروعات المشتركة إلا أذا كان المشتق يستوفي تعريف أداة حقوق الملكية في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

(ب) حقوق والتزامات أصحاب العمل الناجمة عن لوائح مزايا الموظفين التي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) " مزايا العاملين".

(ج) ملغاة.

(د) عقود التأمين كما تم تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) " عقود التأمين" غير أن هذا المعيار ينطبق على المشتقات الضمنية في عقود التأمين إذا طلب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) من المنشأة معالجتها محاسبياً بشكل منفصل. إلى جانب ذلك على الجهة المصدرة تطبيق هذا المعيار على عقود الكفالات المالية إذا طبقت الجهة المصدرة معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) عند الاعتراف بهذه العقود وقياسها، إلا أنه يجب عليها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) إذا اختارت الجهة المصدرة حسب الفقرة "٤ (د)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧) عند الاعتراف بها وقياسها.

(هـ) الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب عمليات المدفوعات المبنية على أسهم والتي ينطبق عليها معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية عل أسهم " باستثناء أن هذا المعيار ينطبق على العقود ضمن نطاق الفقرات من "٥" إلى "٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).
(و) الأدوات المطلوب تبويبها كأدوات حقوق ملكية طبقاً للفقرتين "١٦ (أ)" و"١٦ (ب)" أو الفقرتين "١٦ (ج)" و"١٦ (د)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

٤- ينطبق هذا المعيار على الأدوات المالية المعترف بها وغير المعترف بها، وتشمل الأدوات المالية المعترف بها الأصول المالية والالتزامات المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وتشمل الأدوات المالية غير المعترف بها بعض الأدوات المالية التي هي برغم أنها خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) فإنها ضمن نطاق هذا المعيار (مثل بعض ارتباطات القروض).

٥- ينطبق هذا المعيار على عقود شراء أو بيع بند غير مالي والتي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (راجع الفقرات من "٥" إلى "٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)).

٥أ- تنطبق متطلبات الإفصاح عن مخاطر الائتمان في الفقرات "٣٥أ" إلى "٣٥ن" على الحقوق التي حدد معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) وجوب المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بغرض الاعتراف بخسارة أو مكسب (المكسب الناتج عن عكس خسارة اضمحلال سبق الاعتراف بها) الاضمحلال. وسوف تتضمن أي إشارة إلى أصول مالية أو التزامات مالية هذه الحقوق، إلا إذا تم النص على غير ذلك.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح

٦- عندما يتطلب هذا المعيار الإفصاحات حسب فئة الأداة المالية فإن على المنشأة تجميع الأدوات المالية في فئات تناسب طبيعة المعلومات التي تم الإفصاح عنها والتي تأخذ في الاعتبار خصائص هذه الأدوات المالية، وعلى المنشأة تقديم معلومات كافية لإتاحة المطابقة مع البنود الرئيسية في قائمة المركز المالي.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي

٧- **على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي البيانات المالية تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة لمركزها المالي وأدائها المالي.**

قائمة المركز المالي

فئات الأصول المالية والالتزامات المالية

٨- يجب الإفصاح عن الأرصدة الدفترية لكل فئة من الفئات التالية كما هي معرفة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) وذلك إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات:

(أ) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مبينة بشكل منفصل:
(١) تلك التي تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولى؛ و
(٢) تلك التي يجب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(ب) – (د) ملغاة.

(هـ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مبينة بشكل منفصل:

(١) تلك التي تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عند الاعتراف الأولى.
(٢) تلك ينطبق عليها تعريف المحتفظ بها للمتاجرة حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦).
(و) الأصول المالية التي تم قياسها بالتكلفة المستهلكة.
(ز) الالتزامات المالية التي تم قياسها بالتكلفة المستهلكة.
(ح) الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٩- إذا خصصت المنشأة أصل مالي (أو مجموعة الأصول المالية) بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، كان يتعين بخلاف ذلك قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالتكلفة المستهلكة، فإن عليها الإفصاح عما يلي:
(أ) أقصى تعرض لخطر الائتمان (راجع الفقرة "٣٦ (أ)") للأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية) في نهاية الفترة المالية.
(ب) المبلغ الذي تحدثه أية مشتقات ائتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة للحد من هذا التعرض الأقصى لخطر الائتمان (راجع الفقرة "٣٦(ب)").
(ج) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للأصل المالي (أو مجموعة الأصول المالية) الذي ينسب للتغيرات في خطر الائتمان للأصل المالي والذي يتم تحديده إما:
(١) كمبلغ التغير في القيمة العادلة الذي لا ينسب للتغيرات في ظروف السوق التي تتسبب في نشأة خطر السوق.
أو (٢) باستخدام أسلوب بديل تعتقد المنشأة أنه يمثل بشكل أكثر تعبيراً مبلغ التغير في القيمة العادلة الذي ينسب للتغيرات في خطر الائتمان للأصل.
وتشمل التغيرات في ظروف السوق التي تتسبب في نشأة خطر السوق التغيرات في (مؤشر منشور) لسعر الفائدة أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبي أو مؤشر أسعار أو معدلات.
(د) مبلغ التغير في القيمة العادلة الذي حدث لأية مشتقات ائتمان ذات علاقة أو أدوات مماثلة خلال الفترة وبشكل تراكمي منذ أن تم تخصيص الأصل المالي.

١٠- إذا خصصت المنشأة التزاماً مالياً بقيمته العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر حسب الفقرة "٢,٢,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) وكان يجب عرض التغير في القيمة العادلة لهذا لالتزام من خلال بنود الدخل الشامل الآخر (انظر الفقرة "٧,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)) فإن عليها الإفصاح عما يلي:

(أ) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي ينسب للتغيرات في خطر الائتمان لذلك الالتزام (انظر الفقرات "ب١٣,٧,٥" إلى "ب٢٠,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) للإرشاد عن كيفية تحديد آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام).

(ب) الفرق بين الرصيد الدفتري للالتزام المالي والمبلغ الذي سيطلب من المنشأة تعاقدياً دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام.

(ج) إذا كان الأصل المالي قد تم إعادة تبويبه طبقاً للفقرة "٥٠ (ب)" الوضع النادر والحقائق والظروف التي تشير إلى أن الوضع كان نادراً.

(د) إذا تم الاستبعاد من الدفاتر لالتزام خلال الفترة، المبلغ الذي تم عرضه في الدخل الشامل الآخر الذي تحقق عند الاستبعاد من الدفاتر (إن وجد).

١٠أ. إذا قامت المنشأة بتخصيص التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة وفقاً للفقرة "٢,٢,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) وكان مطلوباً عرض كل تغيرات القيمة العادلة في هذا الالتزام (بما في ذلك آثار التغيرات في خط الائتمان للالتزام) في الأرباح أو الخسارة (انظر الفقرة "٧,٧,٥" و "٨,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، يجب أن يتم الإفصاح عن:

(أ) مبلغ التغير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي ينسب للتغيرات في خطر الائتمان لهذا الالتزام (انظر الفقرة "ب١٣,٧,٥" إلى "ب٢٠,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) للإرشاد عن كيفية تحديد آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام)؛ و

(ب) الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام والمبلغ الذي سيطلب من المنشأة تعاقدياً دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام.

١١- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) وصف تفصيلي للأساليب المستخدمة لاستيفاء المتطلبات في الفقرة "٩(ج)" والفقرة "١٠(أ)" والفقرة "١٠أ(أ)" والفقرة "٧,٧,٥(أ)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، بما في ذلك توضيح سبب كون هذه الأساليب ملائمة.

(ب) إذا كانت المنشأة تعتقد أن الإفصاح الذي قدمته، إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات، للاستيفاء بالمتطلبات في الفقرة "٩(ج)" أو الفقرة "١٠(أ)" أو الفقرة "١٠أ(أ) أو الفقرة ٧,٧,٥(أ) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لا يمثل بصدق التغير في القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي الذي ينسب للتغيرات في مخاطره الائتمانية، يجب الإفصاح عن أسباب هذا الاستنتاج والعوامل التي ترى أنها ذات علاقة.

(ج) وصف تفصيلي للأسلوب أو الأساليب المستخدمة لتحديد ما إذا كان عرض آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام في الدخل الشامل الآخر قد ينشأ عنه أو يزيد من تعارض محاسبي في الأرباح أو الخسارة (أنظر الفقرتين "٧,٧,٥" و"٨,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)). وإذا كان مطلوبا من المنشأة عرض آثار التغيرات في خطر الائتمان للالتزام في الربح أو الخسارة (انظر الفقرة "٨,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، يجب أن يتضمن الإفصاح وصف تفصيلي للعلاقة الاقتصادية المبينة في الفقرة "ب٦,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

١١أ. إذا قامت المنشأة بتخصيص استثمارات في أدوات حقوق ملكية للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كما هو مسموح به وفقاً للفقرة "٥,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، يجب أن تفصح عن:

(أ) ما هي الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

(ب) أسباب استخدام هذا البديل للعرض.

(ج) القيمة العادلة لكل من هذه الاستثمارات في تاريخ القوائم المالية.

(د) توزيعات الأرباح التي تم الاعتراف بها خلال الفترة، مع بيان توزيعات الأرباح المتعلقة باستثمارات تم استبعادها من الدفاتر خلال الفترة عن تلك التي لا تزال بحوزة المنشأة في نهاية الفترة.

(هـ) أي نقل للمكسب أو الخسارة المتراكم بين بنود حقوق الملكية خلال الفترة مع بيان أسباب هذا النقل.

١١ب. إذا قامت المنشأة بالاستبعاد من الدفاتر لاستثمارات في أدوات حقوق ملكية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر خلال الفترة، يجب الإفصاح عن:
(أ) أسباب التخلص من الاستثمارات.
(ب) القيمة العادلة للاستثمارات في تاريخ الاستبعاد من الدفاتر.
(ج) المكسب أو الخسارة المتراكمة عن الاستبعاد.

إعادة التبويب

١٢- ملغاة.

١٢أ- ملغاة.

١٢ب. يجب على المنشأة أن تفصح عما إذا قامت خلال الفترة أو الفترة السابقة بإعادة تبويب أي أصول مالية وفقاً للفقرة "١,٤,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). وفي هذه الحالة، يجب الإفصاح عما يلي:
(أ) تاريخ إعادة التبويب.
(ب) توضيح تفصيلي عن التغير في نموذج الأعمال ووصف نوعي لأثر ذلك على القوائم المالية للمنشأة.
(ج) المبلغ المتراكم الذي تم إعادة تبويبه إلى ومن كل مجموعة تبويب.

١٢ج. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة "١,٤,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، يجب على المنشأة أن تفصح في كل فترة تالية لإعادة التبويب وحتى يتم الاستبعاد من الدفاتر، عن المعلومات التالية للأصول التي تم إعادة تبويبها:
(أ) معدل الفائدة الفعلي الذي تم تحديده في تاريخ إعادة التبويب؛ و
(ب) إيراد الفوائد الذي تم الاعتراف به.

١٢د. إذا قامت المنشأة بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، أو بإعادة تبويب أصول مالية من مجموعة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، يجب أن تقوم المنشأة بعد السنة المالية التي تم فيها إعادة التبويب أن تفصح عن:
(أ) القيمة العادلة للأصول المالية في نهاية الفترة المالية؛ و
(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة الذي كان من الممكن الاعتراف به في الأرباح أو الخسارة أو في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة لو لم يتم إعادة تبويب هذه الأصول المالية.

١٣- ملغاة.

المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية

١٣أ- تكمل الإفصاحات الواردة في الفقرات من "١٣ب" إلى "١٣هـ" متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار وهي مطلوبة لكافة الأدوات المالية المعترف بها التي تم مقاصتها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥). وتنطبق هذه الإفصاحات أيضاً على الأدوات المالية المعترف بها الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل بغض النظر عما إذا كان قد تم مقاصتها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

١٣ب- تفصح المنشأة عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم الأثر أو التأثير المحتمل لترتيبات تصفية الحسابات على مركز المنشأة المالي. ويشمل هذا الأثر أو التأثير المحتمل لحقوق المقاصة المرافقة للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها التابعة للمنشأة، والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ".

١٣ج-لتحقيق أهداف الفقرة "١٣ب" تفصح المنشأة في نهاية الفترة المالية عن المعلومات الكمية التالية بشكل منفصل للأصول المالية والالتزامات المالية المعترف بها والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ".
(أ) المبلغ الإجمالي لتلك الأصول والالتزامات المالية المعترف بها.
و (ب) المبالغ التي تم مقاصتها وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) عن تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي.
و (ج) صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي.
و (د) المبالغ الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل وغير المشمولة خلافاً لذلك في الفقرة "١٣ج (ب)" بما في ذلك:
(١)المبالغ المرتبطة بالأدوات المالية المعترف بها والتي لا تحقق بعض أو كافة معايير المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).
و (٢) المبالغ المتعلقة بالضمانة الإضافية المالية (بما فيها الضمانة الإضافية النقدية).
و (هـ) صافي المبلغ بعد اقتطاع المبالغ الواردة في (د) من المبالغ الواردة في (ج).
ويتم عرض المعلومات المطلوبة في هذه الفقرة في صورة جداول بشكل منفصل عن الأصول المالية والالتزامات المالية، إلا إذا كانت هناك صورة أخرى أكثر ملاءمة.

١٣د- يكون إجمالي المبلغ المفصح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج (د)" للأداة مقتصراً على المبلغ الوارد في الفقرة "١٣ج (ج)" لتلك الأداة.

١٣هـ- تدرج المنشأة في الإفصاحات وصفاً لحقوق المقاصة المرافقة للأصول المالية والالتزامات المالية للمنشأة الخاضعة لترتيبات تصفية حسابات رئيسية نافذة أو اتفاق مماثل والمفصح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج (د)" بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق.

١٣و- إذا كانت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من "١٣ب" إلى "١٣هـ" مفصحاً عنها في أكثر من إيضاح في القوائم المالية، فيجب على المنشأة الإشارة إليها مرجعياً بين تلك الإيضاحات.

الضمانات

١٤- على المنشأة الإفصاح عما يلي:
(أ) الرصيد الدفتري للأصول المالية المرهونة كضمان للالتزامات أو الالتزامات المحتملة، بما في ذلك المبالغ التي أعيد تبويبها حسب الفقرة "٢٣,٢,٣(أ)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).
و (ب) الأحكام والشروط المتعلقة بتقديمها كضمان.

١٥- عندما يكون لدى المنشأة ضمان (لأصول مالية أو غير مالية) ومسموح لها ببيع الضمان أو إعادة رهنه في حالة عدم وجود تقصير Default من جانب صاحب الضمان فإن عليها الإفصاح عما يلي:
(أ) القيمة العادلة للضمان المحتفظ به.
و (ب) القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه، وما إذا كان على المنشأة التزام بإعادته.
و (ج) الشروط والاحكام المتعلقة باستخدامها للضمان.

حساب مخصص خسائر الائتمان

١٦- ملغاة.

١٦أ- لا يتم خصم خسارة الاضمحلال من القيمة الدفترية للأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة "٢,١,٤أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، كما يتعين ألا تقوم المنشأة بعرض خسارة الاضمحلال بشكل منفصل في قائمة المركز المالي كتخفيض للقيمة الدفترية للأصل المالي. ولكن تقوم المنشأة بالإفصاح عن خسارة الاضمحلال ضمن الإيضاحات بالقوائم المالية.

الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات الضمنية المتعددة

١٧- إذا أصدرت المنشأة أداة تحتوي على كل من التزام ومكون حقوق ملكية (راجع الفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)) وكان للأداة مشتقات ضمنية متعددة Multiple Embedded Derivatives تعتمد قيمتها على بعضها (مثل أداة مالية قابلة للتحويل ومحملة بحق إعادة الشراء Callable Convertible) فإن عليها الإفصاح عن وجود هذه الخصائص.

عدم الوفاء والإخلال بالشروط

١٨- على المنشأة الإفصاح عما يلي بالنسبة للقروض المستحقة الدفع المعترف بها في نهاية الفترة المالية:

(أ) تفاصيل أية حالات عدم وفاء خلال الفترة بالمبلغ الأصلي أو الفائدة أو احتياطي استهلاك القروض أو أحكام استهلاك القروض المستحقة.

و (ب) الرصيد الدفتري للقروض المستحقة التي لم يتم الوفاء بها في نهاية الفترة المالية.

و (ج) ما إذا تمت معالجة حالات عدم الوفاء أو أعيد التفاوض بشأن شروط القروض قبل اعتماد إصدار القوائم المالية.

١٩- إذا كانت هناك أثناء الفترة حالات إخلال بأحكام اتفاقية قرض باستثناء تلك الحالات المبينة في الفقرة "١٨" فإن على المنشأة الإفصاح عن نفس المعلومات حسبما تتطلب الفقرة "١٨" إذا سمحت حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع في التسديد (ما لم يكن قد تمت معالجة حالات الإخلال أو أعيد التفاوض بشأن شروط القرض في تاريخ نهاية الفترة المالية أو قبله).

قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل

الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر

٢٠- على المنشأة الإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر إما في قائمة الدخل أو في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات:

(أ) صافي المكاسب أو صافي الخسائر من:

١. الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مع عرض – بشكل منفصل – للأصول المالية أو الالتزامات المالية التي تم تخصيصها للقياس على هذا النحو عند الاعتراف الأولي أو لاحقاً وفقاً للفقرة "١,٧,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وتلك من الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يجب قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (مثل الالتزامات المالية التي ينطبق عليها تعريف المحتفظ بها للمتاجرة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)). ويجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل عن مبلغ المكسب أو الخسارة التي تم الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر عن تلك التي يتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسارة التي تنتج عن الالتزامات المالية التي تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسارة.

٢. ملغاة.

٣. ملغاة.
٤. ملغاة.
٥. الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة.
٦. الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة.
٧. الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية التي يتم تخصيها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة "٥,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).
٨. الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة "٢,١,٤أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، مع عرض مبلغ المكسب أو الخسارة الذي تم الاعتراف به في الدخل الشامل الآخر خلال الفترة عن المبلغ الذي تم إعادة تبويبه عند الاستبعاد من الدفاتر من الدخل الشامل الآخر المتراكم إلى الأرباح أو الخسارة خلال الفترة.

(ب) إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة (محسوبين باستخدام طريقة الفائدة الفعلية) وذلك بالنسبة للأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة أو التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة "٢,١,٤أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (مع عرض تلك المبالغ بشكل منفصل)؛ أو الالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

(ج) الرسوم سواء دخلاً أم مصروفاً (باستثناء المبالغ التي تدخل في تحديد سعر الفائدة الفعلية) الناجمة عن:
١. الأصول المالية والالتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر؛ و
٢. نشاط أمناء الحفظ والأنشطة المشابهة الأخرى التي ينجم عنها الاحتفاظ بأصول أو استثماراها نيابة عن أفراد أو صناديق أو لوائح مزايا التقاعد والمؤسسات الأخرى.

(د) ملغاة.
(هـ) ملغاة.

٢٠أ- يجب على المنشأة تقديم تحليل بالمكسب أو الخسارة التي تم الاعتراف بها في قائمة الدخل الشامل والناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر لأصول مالية يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، مع عرض المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر لهذه الأصول المالية بشكل منفصل. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح أسباب الاستبعاد من الدفاتر لهذه الأصول المالية.

الإفصاحات الأخرى

السياسات المحاسبية

٢١- وفقاً للفقرة "١١٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (١) " عرض القوائم المالية"، على المنشأة الإفصاح في ملخص السياسات المحاسبية الهامة عن أساس (أو أسس) القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية، والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والتي تكون لازمة لفهم القوائم المالية.

٢١أ- يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرات "٢١ب" إلى "٢٤و" على مخاطر التعرضات التي تقوم المنشأة بتغطيتها والتي تختار تطبيق محاسبة التغطية عنها. وتبين إيضاحات محاسبة التغطية المعلومات التالية:

(أ) استراتيجية إدارة المخاطر للمنشأة وكيفية تطبيقها لإدارة الخطر؛
(ب) كيف تؤثر أنشطة التغطية على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية؛ و
(ج) أثر محاسبة التغطية على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل الشامل وقائمة التغير في حقوق الملكية للمنشأة.

٢١ب- يجب على المنشأة أن تعرض الإيضاحات المطلوبة في إيضاح واحد أو قسم مستقل في القوائم المالية. ومع ذلك، لا يتعين على المنشأة أن تعيد المعلومات التي قدمتها في مكان آخر، إذا تمت الإشارة في القوائم المالية إلى هذه المعلومات في قوائم أخرى، مثل تقرير للإدارة أو تقرير بالمخاطر، تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط والتوقيت الذي تكون القوائم المالية متاحة فيه. إذا لم يتم إضافة الإشارة المرجعية في القوائم المالية إلى هذه المعلومات، لا تعد هذه القوائم المالية كاملة.

٢١ج-عندما يكون مطلوباً من المنشأة وفقاً للفقرات "٢٢أ" إلى "٢٤و" تقديم معلومات منفصلة على أساس نوع الخطر، يجب على المنشأة تحديد كل نوع خطر على أساس خطر التعرض الذي تقرر المنشأة تغطيته وتستخدم محاسبة التغطية له. ويجب تحديد أنواع الخطر بثبات في كل إيضاحات محاسبة التغطية.

٢١د- لتحقيق أهداف الفقرة "٢١أ"، يجب على المنشأة (باستثناء ما تم تحديده لاحقاً) أن تحدد مدى تفاصيل الإفصاح، ومدى التركيز الذي تعطيه للنواحي المختلفة من متطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب لتجميع أو تفصيل المعلومات، وما إذا احتاج مستخدمي القوائم المالية لتفسيرات إضافية لتقييم المعلومات الكمية التي تم الإفصاح عنها. ومع ذلك، يجب على المنشأة استخدام نفس مستوى التجميع والتفصيل الذي تستخدمه لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات ذات العلاقة بين هذا المعيار ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) "قياس القيمة العادلة".

محاسبة التغطية

٢٢- ملغاة.

٢٢أ- يجب على المنشأة توضيح استراتيجية إدارة الخطر لكل نوع من خطر التعرضات التي تقرر تغطيتها ولكل تطبيق لمحاسبة التغطية. يجب أن يمكن هذا التوضيح مستخدمي القوائم المالية من تقييم (على سبيل المثال):

(أ) كيف ينشأ كل خطر.

(ب) كيف تدير المنشأة كل خطر؛ بما في ذلك ما إذا كانت المنشأة تقوم بتغطية بند بكامله لجميع المخاطر أو تغطية مكون من مكونات الخطر (أو أكثر من مكون) لبند، ولماذا.

(ج) مدى خطر التعرضات التي تديرها المنشأة.

٢٢ب- لتحقيق أهداف الفقرة "٢٢أ"، يجب أن تتضمن المعلومات وصف لكل من (لا على سبيل الحصر):

(أ) أداة التغطية المستخدمة (وكيفية استخدامها) لتغطية خطر التعرضات؛ و

(ب) كيف تقوم المنشأة بتحديد العلاقة الاقتصادية بين البند المغطى وأداة التغطية لغرض تقييم فاعلية التغطية؛ و

(ج) كيف تؤسس المنشأة نسبة التغطية وما هي المصادر التي ينشأ عنها عدم فاعلية للتغطية.

٢٢ج-بالإضافة للإفصاح المطلوب في الفقرات "٢٢إ" و"٢٢ب"، عندما تخصص المنشأة مكون معين من مكونات الخطر كبند مغطى (انظر فقرة "٧,٣,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، يجب تقديم معلومات نوعية أو كمية عن:

(أ) كيف تحدد المنشأة مكون الخطر التي تخصصه كبند مغطى (بما في ذلك وصف لطبيعة العلاقة بين مكون الخطر والبند ككل)؛ و

(ب) كيف يتعلق مكون الخطر بالبند ككل (على سبيل المثال، يمثل تاريخياً مكون الخطر المخصص ٨٠٪ من التغيرات في القيمة العادلة للبند ككل).

٢٣- ملغاة.

٢٣أ- فيما عدا الإعفاء الوراد في الفقرة "٢٣ج"، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات كمية على مستوى نوع الخطر بحيث تسمح لمستخدمي القوائم المالية من تقييم الأحكام والشروط لأدوات التغطية وكيفية تأثيرها على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة.

٢٣ب- لتحقيق أهداف الفقرة "٢٣أ"، يجب على المنشأة تقديم تحليل للإفصاح عن:

(أ) نمط توقيت القيمة الأسمية لأداة التغطية؛ و

(ب) متوسط السعر أو المعدل، إذا كان مناسباً (على سبيل المثال، الأسعار الآجلة أو أسعار الممارسة، إلخ) لأداة التغطية.

٢٣ج-في الأحوال التي تقوم فيها المنشأة بإعادة ضبط (أي تتوقف ثم تبدأ من جديد) علاقات التغطية بشكل متكرر بسبب أن كلا من أداة التغطية والبند المغطى يتغيرا كثيراً (أي أن المنشأة تستخدم آلية لا يتم فيها بقاء كلا من خطر التعرض وأداة التغطية المستخدمة لإدارة خطر التعرض على حالهما لمدة طويلة – مثل الحالة المبينة في الفقرة "ب٦,٥,٢٤(ب) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، تكون المنشأة عندها:

(أ) معفاة من الإفصاح عن المعلومات المطلوبة في الفقرات "٢٣أ" و"٢٣ب".

(ب) مطالبة بالإفصاح عن:

١. معلومات عن الحد الأقصى لاستراتيجية إدارة الخطر فيما يتعلق بمثل هذه العلاقات للتغطية؛ و

٢. وصف لكيفية تحقيق استراتيجية إدارة الخطر باستخدام محاسبة التغطية وتخصيص هذه العلاقات للتغطية تحديداً؛ و

٣. إشارة إلى مدى التكرارية التي يتم فيها إيقاف علاقات التغطية وبدأها من جديد، كجزء من آلية المنشأة فيما يتعلق بتلك العلاقات للتغطية.

٢٣د- يجب على المنشأة الإفصاح، لكل نوع خطر، عن وصف لمصادر عدم فاعلية التغطية التي يتوقع أن تؤثر على علاقة التغطية خلال فترة التغطية.

٢٣هـ- إذا نشأت مصادر أخرى لعدم فاعلية التغطية في علاقة تغطية، يجب على المنشأة الإفصاح عن تلك المصادر لكل نوع خطر مع بيان عدم فاعلية التغطية التي نتجت.

٢٣و- يجب أن تفصح المنشأة بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية عن وصف لأي معاملة متوقعة والتي تم استخدام محاسبة التغطية عنها في الفترة السابقة، والتي لم يعد هناك توقع لحدوثها.

٢٤- ملغاة.

٢٤أ- يجب أن تفصح المنشأة في هيئة جدول عن المبالغ التالية المتعلقة بالبنود التي تم تخصيصها كأدوات تغطية بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية (تغطية القيمة العادلة؛ تغطية التدفقات النقدية؛ أو تغطية صافي الاستثمار في نشاط أجنبي):

(أ) القيمة الدفترية لأدوات التغطية (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية)؛ و

(ب) البند في قائمة المركز المالي الذي يتضمن أداة التغطية؛ و

(ج) التغير في القيمة العادلة لأداة التغطية المستخدمة كأساس للاعتراف بعدم فاعلية التغطية خلال الفترة؛ و

(د) القيمة الأسمية (بما في ذلك الكميات مثل الأطنان أو الأمتار المربعة) لأدوات التغطية.

٢٤ب. يجب أن تفصح المنشأة في هيئة جدول عن المبالغ التالية المتعلقة بالبنود المغطاة بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية:

(أ) بالنسبة لتغطيات القيمة العادلة:

١. القيمة الدفترية للبنود المغطاة التي تم الاعتراف بها في قائمة المركز المالي (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية)؛ و

٢. المبلغ المتراكم لتعديلات تغطية القيمة العادلة على البند المغطى والذي تم إدراجه في القيمة الدفترية للبند المغطى الذي تم الاعتراف به في قائمة المركز المالي (الأصول المالية منفصلة عن الالتزامات المالية)؛ و

٣. البند في قائمة المركز المالي الذي يتضمن البند المغطى؛ و

٤. التغير في القيمة للبند المغطى المستخدم كأساس للاعتراف بعدم فاعلية التغطية خلال الفترة؛ و

٥. المبلغ المتراكم لتعديلات تغطية القيمة العادلة التي لازالت تظهر في قائمة المركز المالي لأي بنود مغطاة والتي تم التوقف عن تعديلها بمكاسب وخسائر التغطية وفقاً للفقرة "١٠,٥,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(ب) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية وتغطيات صافي الاستثمار في نشاط أجنبي:

١. التغير في القيمة للبند المغطى المستخدم كأساس للاعتراف بعدم فاعلية التغطية خلال الفترة (أي التغير في القيمة المستخدم لتحديد عدم فاعلية التغطية الذي يتم الاعتراف به وفقاً للفقرة "١١,٥,٦(ج)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية؛ و

٢. أرصدة احتياطي تغطية التدفقات النقدية واحتياطي ترجمة العملة الأجنبية لعمليات التغطية المستمرة التي يتم المحاسبة عنها وفقاً للفقرتين "١١,٥,٦" و"١٣,٥,٦(أ)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و

٣. الأرصدة الباقية في احتياطي تغطية التدفقات النقدية واحتياطي ترجمة العملة الأجنبية لأي علاقات تغطية لم يعد المحاسبة عنها باستخدام محاسبة التغطية.

٢٤ج-يجب أن تفصح المنشأة في هيئة جدول عن المبالغ التالية بشكل منفصل لكل نوع خطر ولكل نوع تغطية:

(أ) بالنسبة لتغطيات القيمة العادلة:

١. عدم فاعلية التغطية (أي الفرق بين مكاسب أو خسائر التغطية لأداة التغطية وللبند المغطى) الذي تم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر (أو في الدخل الشامل الآخر لتغطية أداة حقوق ملكية اختارت المنشأة أن تعرض التغيرات في قيمتها العادلة في الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة "٥,٧,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))؛ و

٢. البند في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن عدم فاعلية التغطية الذي تم الاعتراف به.

(ب) بالنسبة لتغطيات التدفقات النقدية وتغطيات صافي الاستثمار في نشاط أجنبي:
١. المكاسب والخسائر للفترة الحالية التي تم الاعتراف بها في الدخل الشامل الآخر؛ و
٢. عدم فاعلية التغطية التي تم لاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر؛ و
٣. البند في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن عدم فاعلية التغطية؛ و
٤. المبلغ الذي تم إعادة تبويبه من احتياطي تغطية التدفقات النقدية أو احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الأرباح أو الخسائر على أنه تسوية إعادة تبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١)) (مع التفرقة بين المبالغ التي كان يتم استخدام محاسبة التغطية عنها سابقاً إلا أنه لم يعد من المتوقع حدوث التدفقات النقدية التي تم تغطيتها، وبين المبالغ التي تم تحويلها بسبب تأثير البند المغطى على الأرباح أو الخسائر.
٥. البند في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن تسويات إعادة التبويب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١))؛ و
٦. بالنسبة لتغطيات صافي المراكز، مكاسب وخسائر التغطية التي تم الاعتراف بها في بند منفصل في قائمة الدخل الشامل (راجع فقرة ٤,٦,٦ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

٢٤د- عندما يكون حجم علاقات التغطية التي ينطبق عليها الإعفاء الوارد في الفقرة "٢٣ج" غير معبر عن الأحجام الطبيعية خلال الفترة (أي أن الحجم في تاريخ القوائم المالية لا يعكس الأحجام خلال الفترة)، يجب على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن سبب الاعتقاد بأن الأحجام غير معبرة.

٢٤هـ- يجب على المنشأة أن تقدم تحليل لكل مكون من مكونات حقوق الملكية وتحليل الدخل الشامل الآخر وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١)، آخذاً في الاعتبار:
(أ) التفرقة كحد أدنى بين المبالغ المتعلقة بالإيضاحات في الفقرة "٢٤ج(ب)(١)" و"(ب)(٤)" وكذلك المبالغ التي تم المحاسبة عنها وفقاً للفقرة "١١,٥,٦(د)(١)" و"(د)(٣)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و
(ب) التفرقة بين المبالغ المرتبطة بقيمة الزمن لعقود الخيار التي تغطي معاملات تتعلق ببنود مغطاة وبين المبالغ المرتبطة بقيمة الزمن لعقود خيار تتعلق ببنود مغطاة عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن قيمة الزمن لعقد خيار وفقاً للفقرة ١٥,٥,٦ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و
(ج) التفرقة بين المبالغ المرتبطة بالعناصر الآجلة من العقود الآجلة وهوامش أساس العملة الأجنبية (foreign currency basis spreads) للأدوات المالية التي تغطي معاملات تتعلق ببنود مغطاة، وبين المبالغ المرتبطة بالعناصر الآجلة العقود الآجلة وهوامش أساس العملة الأجنبية للأدوات المالية التي تغطي فترة زمنية تتعلق ببنود مغطاة، عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن هذه المبالغ وفقاً للفقرة ١٦,٥,٦ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٢٤و- يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المطلوبة في الفقرة "٢٤هـ" بشكل منفصل لكل نوع خطر. يمكن تقديم هذا التفصيل على مستوى الخطر في الإيضاحات بالقوائم المالية.

خيار تخصيص خطر تعرض ائتماني للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

٢٤ز- إذا قامت منشأة بتخصيص أداة مالية، أو جزء منها، للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بسبب استخدام مشتقة ائتمانية لإدارة خطر الائتمان لهذه الأداة المالية، يجب الإفصاح عن:
(أ) تسوية لكل من القيمة الأسمية والقيمة العادلة في أول وفي آخر الفترة بالنسبة لمشتقات الائتمان التي يتم استخدامها لإدارة خطر الائتمان لأدوات مالية تم تخصيصها للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً للفقرة "١,٧,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و

(ب) المكسب أو الخسارة التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر عند تخصيص الأداة المالية، أو جزء منها، للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر وفقاً للفقرة "١,٧,٦" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و

(ج) القيمة العادلة التي تصبح الرصيد الدفتري وفقاً للفقرة "٤,٧,٥(ب)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) عند إيقاف قياس الأداة المالية، أو جزء منها، بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، وكذلك القيمة الأسمية أو أصل المبلغ المتعلق بها (باستثناء تقديم معلومات المقارنة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١)، لا يتعين على المنشأة الاستمرار في هذا الإفصاح في الفترات التالية).

القيمة العادلة

٢٥- باستثناء ما ورد في الفقرة "٢٩"، بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية (راجع الفقرة "٦") على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول والالتزامات بطريقة تسمح بمقارنتها مع رصيدها الدفتري.

٢٦- عند الإفصاح عن القيم العادلة على المنشأة تجميع الأصول المالية والالتزامات المالية في فئات، ولكن لا يجب أن تجرى المقاصة بينها إلا إلى المدى الذي يتم به عمل المقاصة بين أرصدتها الدفترية في قائمة المركز المالي.

٢٧- ملغاة.

٢٧أ- ملغاة.

٢٧ب- ملغاة.

٢٨- في بعض الحالات لا تعترف المنشأة بمكسب أو خسارة عند الاعتراف الأولى بالأصل المالي أو الالتزام المالي لأن القيمة العادلة ليست مؤيدة بسعر معلن في سوق نشط لأصل أو التزام مطابق (أي مدخل المستوى ١) وليست مستندة إلى أسلوب تقييم يستخدم فقط البيانات من أسواق ملحوظة (راجع الفقرة "ب٢,١,٥أ" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)). وفي هذه الحالات، تفصح المنشأة حسب فئة الأصل المالي أو الالتزام المالي عن:

(أ) سياستها المحاسبية للاعتراف في الأرباح أو الخسائر بالفرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى وسعر المعاملة لتعكس التغيير في العوامل (بما فيها الوقت) الذي يأخذه المشاركون في الاعتبار عند تسعير الأصل أو الالتزام (راجع الفقرة "ب٢,١,٥أ(ب)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

(ب) الفرق التراكمي الذي سيتم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر في بداية ونهاية الفترة وتحليل التغييرات في رصيد هذا الفرق.

(ج) سبب استنتاج المنشأة ان سعر المعاملة ليس أفضل دليل للقيمة العادلة، بما في ذلك وصف للدليل الذي يدعم القيمة العادلة.

٢٩- لا تطلب الإفصاحات عن القيمة العادلة:

(أ) عندما يكون المبلغ المسجل تقريباً معقولاً للقيمة العادلة، على سبيل المثال للأدوات المالية مثل العملاء والموردين قصيرة الأجل؛

(ب) ملغاة.

أو (ج) لعقد يحتوي على خاصية مشاركة تقديرية (كما هو مبين في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٧)) إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخاصية لا يمكن قياسها بشكل موثوق به.

٣٠- في الحالات المبينة في الفقرة "٢٩(ج)" على المنشأة الإفصاح عن المعلومات لمساعدة مستخدمي البيانات المالية في اتخاذ أحكامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروق الممكنة بين الرصيد الدفتري لهذه العقود وقيمتها العادلة، بما في ذلك:

(أ) حقيقة أنه لم يتم الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لأنه لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به؛ و

(ب) وصف للأدوات المالية وأرصدتها الدفترية وإيضاح أسباب عدم إمكانية قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه؛ و

(ج) معلومات حول سوق الأدوات؛ و

(د) معلومات حول ما إذا كانت المنشأة تنوى التصرف في الأدوات المالية وكيفية ذلك؛ و

(هـ) إذا استبعدت من الدفاتر أدوات مالية لم يمكن في السابق قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه، يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة ورصيدها الدفتري في وقت الاستبعاد من الدفاتر ومبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها.

طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية

٣١- **على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي القوائم المالية تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها المنشأة في تاريخ نهاية الفترة المالية.**

٣٢- تركز الإفصاحات التي تتطلبها الفقرات من "٣٣" إلى "٤٢" على المخاطر التي تنجم عن الأدوات المالية وكيف تمت إدارتها، وتشمل هذه المخاطر عادة – دون أن تكون مقتصرة على ذلك – مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

٣٢أ- إن تقديم إفصاحات نوعية في سياق الإفصاحات الكمية يساعد المستخدمين على ربط الإفصاحات ذات العلاقة وبالتالي تشكيل صورة كلية لطبيعة ونطاق المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية. كما أن التفاعل بين الإفصاحات النوعية والكمية من شأنه أن يسهم في الإفصاح عن المعلومات بطريقة تساعد المستخدمين بشكل أفضل على تقييم تعرض المنشأة للمخاطر.

الإفصاحات النوعية

٣٣- على المنشأة الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:

(أ) التعرض للمخاطر وكيف تنجم؛ و

(ب) أهداف وسياسات وأساليب إدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛ و

(ج) أية تغيرات في البند (أ) أو البند (ب) عن الفترة السابقة.

الإفصاحات الكمية

٣٤- على المنشأة الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية عما يلي:

(أ) ملخص للبيانات الكمية حول تعرضها لتلك المخاطر في تاريخ نهاية الفترة المالية، ويجب أن يكون هذا الإفصاح بناءً على المعلومات المتوفرة داخلياً لموظفي الإدارة الرئيسيين للمنشأة (حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) " الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة")، على سبيل المثال مجلس الإدارة أو المسئول التنفيذي الرئيسي للمنشأة.

(ب) الإفصاحات التي تتطلبها الفقرات من "٣٦" إلى "٤٢" إلى المدى الذي لم يرد في البند (أ).

(ج) حالات تركيز المخاطر إذا لم تكن ظاهرة من البند (أ) والبند (ب).

٣٥- إذا كانت البيانات الكمية التي تم الإفصاح عنها كما هي في تاريخ نهاية الفترة المالية لا توضح تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة فإن على المنشأة تقديم مزيد من المعلومات لتوضيح مدى التعرض للمخاطر من قبل المنشأة.

٣٥أ- يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" على الأدوات المالية التي تم تطبيق متطلبات الاضمحلال في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ومع ذلك:

(أ) يتم تطبيق الفقرة "٣٥ي" على النسبة للمدينين التجاريين، وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير التي يتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة "١٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، إذا تم تعديلها بينما كانت متأخرة لأكثر من ٣٠ يوم؛ و

(ب) لا تنطبق الفقرة "٣٥ك(ب) على مدينو التأجير.

٣٥ب- سوف تمكن الإيضاحات عن خطر الائتمان وفقاً للفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" مستخدمي القوائم المالية على فهم أثر خطر الائتمان على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية. لتحقيق هذا الهدف، سوف تقدم إيضاحات خطر الائتمان:

(أ) معلومات عن ممارسات المنشأة لإدارة خطر الائتمان وكيف يرتبط ذلك بالاعتراف وقياس خسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك الأساليب والفروض والمعلومات المستخدمة لقياس خسائر الائتمان المتوقعة؛ و

(ب) معلومات كمية ونوعية لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم المبالغ في القوائم المالية الناشئة عن خسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك التغيرات في مبلغ خسائر الائتمان المتوقعة وأسباب هذه التغييرات؛ و

(ج) معلومات عن تعرض المنشأة لخطر الائتمان (أي خطر الائتمان المتأصل في الأصول المالية للمنشأة والارتباطات لمنح الائتمان) بما في ذلك تركزات خطر الائتمان الهامة.

٣٥ج-لا يجب على المنشأة تكرار المعلومات التي قدمتها في مكان آخر، بشرط أن يتم الإشارة في القوائم المالية إلى البيانات الأخرى، مثل تقارير الإدارة أو الخطر المتاحة لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط التي تصدر بها القوائم المالية وفي نفس التوقيت. ولا تعد القوائم المالية كاملة إذا لم يتم الإشارة إلي تلك المعلومات.

٣٥د- لتحقيق أهداف الفقرة "٣٥ب"، يجب على المنشأة (إلا إذا تم استثناء ذلك) أن تأخذ في الاعتبار مدى تفاصيل الإفصاح، ومدى التركيز الذي تضعه على النواحي المختلفة لمتطلبات الإفصاح، ومستوي التجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمي القوائم المالية يحتاجون إلى تفسيرات إضافية لتقييم المعلومات الكمية التي تم الإفصاح عنها.

٣٥هـ- إذا كانت الإيضاحات المقدمة وفقاً للفقرات "٣٥و" إلى "٣٥ن" غير كافية لتحقيق أهداف الفقرة "٣٥ب"، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الإضافية الضرورية التي تحقق هذه الأهداف.

ممارسات إدارة خطر الائتمان

٣٥و- يجب أن توضح المنشأة ممارسات إدارة خطر الائتمان وكيفية ارتباطها بالاعتراف وقياس خسائر الائتمان المتوقعة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن تفصح المنشأة عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم وتقييم:

(أ) كيف تحدد المنشأة ما إذا ارتفع خطر الائتمان للأدوات المالية جوهرياً منذ الاعتراف الأولي، بما في ذلك:

١. الأدوات المالية التي اعتبرت ذات المخاطر الائتمانية المنخفضة وفقاً للفقرة "١٠,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، بما في ذلك فئات الأدوات المالية التي ينطبق عليها ذلك؛ و
٢. إذا تم نقض الافتراض الوارد في الفقرة "١١,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) بوجود زيادة في جوهرية في خطر الائتمان من الاعتراف الأولي عندما يكون الأصل المالي متأخر لأكثر من ٣٠ يوم.

(ب) تعريفات المنشأة للإخفاق، بما في ذلك أسباب اختيار هذه التعريفات؛ و
(ج) كيفية تجميع الأدوات إذا تم قياس خسائر الائتمان المتوقعة على أساس إجمالي؛ و
(د) كيف حددت المنشأة أن أصول مالية تعد مضمحلة ائتمانياً؛ و
(هـ) سياسة المنشأة لإعدام الأصول، بما في ذلك المؤشرات بعدم وجود توقعات للاسترداد والمعلومات حول سياسة المنشأة بخصوص الأصول المالية التي تم إعدامها ولازالت تخضع لأنشطة متابعة التحصيل؛ و
(و) كيفية تطبيق متطلبات الفقرة "١٢,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على تعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، بما في ذلك كيفية قامت المنشأة بما يلي:
١. تحديد ما إذا كان خطر الائتمان لأصل مالي قد تحسن بينما يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس المبلغ المساوي للخسارة الائتمانية المتوقعة على مدار العمر، وكان هذا التحسن إلى المدى الذي يعود بخسارة الاضمحلال إلى المبلغ المساوي للخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر وفقاً للفقرة "٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و
٢. مراقبة مدى انطباق الضوابط في (١) على خسارة الاضمحلال للأصول المالية يتم قياسه لاحقاً على أساس المبلغ المساوي للخسارة الائتمانية المتوقعة على مدار العمر وفقاً للفقرة "٣,٥,٥." من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٣٥ز- يجب أن توضح المنشأة المدخلات والفروض وأساليب التقديرات المستخدمة لتطبيق المتطلبات الواردة في القسم (٥,٥) من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). ويجب أن تفصح المنشأة عما يلي لتحقيق هذا الهدف:

(أ) أسس المدخلات والفروض وأساليب التقديرات المستخدمة:
١. لقياس خسائر الائتمان المتوقعة لمدة ١٢ شهر ولمدة العمر؛ و
٢. لتحديد ما إذا زاد خطر الائتمان لأصول مالية جوهرياً منذ الاعتراف الأولي؛ و
٣. لتحديد ما إذا أصبح الأصل المالي مضمحل ائتمانياً.

(ب) كيف تم دمج معلومات ذات نظرة مستقبلية عند تحديد خسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك استخدام معلومات الاقتصاد الكلي؛ و
(ج) التغير في أساليب التقدير أو الفروض الهامة خلال الفترة وأسباب هذه التغيرات.

المعلومات الكمية والنوعية حول المبالغ الناشئة عن خسائر الائتمان المتوقعة

٣٥ح-حتى توضح المنشأة التغيرات في خسارة الاضمحلال وأسباب هذه التغيرات، يجب على المنشأة تقديم تسوية بين الرصيد الافتتاحي ورصيد أخر الفترة لخسارة الاضمحلال على مستوى فئة الأداة المالية، وذلك في جدول يوضح بشكل منفصل التغيرات التالية خلال الفترة:

(أ) خسارة الاضمحلال التي يتم قياسها على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر؛ و

(ب) خسارة الاضمحلال التي يتم قياسها على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدة العمر، لكل من:

١. الأدوات المالية التي زاد لها خطر الائتمان جوهرياً منذ الاعتراف الأولي، ولكنها لم تصبح أصول مالية مضمحلة ائتمانياً؛ و
٢. الأصول المالية المضمحلة ائتمانياً في تاريخ القوائم المالية (ولكنها ليست أصول مالية مضمحلة عند شرائها أو إنشائها)؛ و
٣. المدينون التجاريون وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير التي تم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقاً للفقرة "١٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(ج) الأصول المالية المضمحلة عند شرائها أو إنشائها. بالإضافة إلى التسوية، يجب على المنشأة الإفصاح عن إجمالي المبلغ غير المخصوم للخسائر الائتمانية المتوقعة عند الاعتراف الأولي للأصول المالية التي تم لاعتراف بها أولياً خلال الفترة.

٣٥ط-لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم التغيرات في خسارة الاضمحلال التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة "٣٥ح"، يجب على المنشأة توضيح كيفية تأثر التغيرات الهامة في إجمالي مبلغ الرصيد الدفتري للأدوات المالية خلال الفترة على التغيرات في خسارة الاضمحلال. ويجب تقديم هذه المعلومات بشكل منفصل للأدوات المالية التي تمثل خسارة الاضمحلال كما هو مبين في الفقرات "٣٥ح(أ)-(ج)" وأن تتضمن المعلومات الكمية والنوعية ذات العلاقة. ومن أمثلة التغيرات في إجمالي مبلغ الرصيد الدفتري للأدوات المالية التي تؤثر على خسارة الاضمحلال:

(أ) التغيرات الناتجة عن إنشاء أو شراء أدوات مالية خلال الفترة؛ و

(ب) التعديلات على التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية التي لا ينتج عنها الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و

(ج) التغيرات الناتجة عن الاستبعاد من الدفاتر للأدوات المالية (بما في ذلك تلك التي تم إعدامها) خلال الفترة؛ و

(د) التغيرات الناتجة عما إذا كان خسارة الاضمحلال محسوبة على أساس الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر أو لمدى العمر.

٣٥ي-لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأثر تعديلات التدفقات النقدية التعاقدية على الأصول المالية التي لم ينتج عنها الاستبعاد من الدفاتر وأثر تلك التعديلات على قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التكلفة المستهلكة قبل التعديل وصافي المكسب أو الخسارة من التعديل التي تم الاعتراف بها للأصول المالية التي تم تعديل تدفقاتها النقدية التعاقدية خلال الفترة في الوقت الذي فيه يتم قياس خسارة الاضمحلال بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى العمر؛ و

(ب) إجمالي الرصيد الدفتري للأصول المالية في نهاية الفترة التي تم تعديلها منذ الاعتراف الأولي في الوقت الذي يتم فيه قياس خسارة الاضمحلال بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى العمر والذي تغير قياس خسارة الاضمحلال لتصبح بمبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر.

٣٥ك-لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى على المبالغ الناشئة من الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح لكل فئة من فئات الأدوات المالية عن:

(أ) المبلغ الذي يمثل الحد الأقصى للتعرض لخطر الائتمان في نهاية الفترة دون الأخذ في الاعتبار أي ضمانات أو تحسينات ائتمانية (مثل اتفاقيات عمل المقاصة والتي لا تستوفي شروط عمل المقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

(ب) وصف ملخص للضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى، بما في ذلك:

١. وصف طبيعة وجودة الضمان المحتفظ به؛ و

٢. توضيح أي تغيرات هامة على جودة الضمان أو التحسينات الائتمانية كنتيجة لتلف الضمان أو لتغيير سياسات الضمانات بالمنشأة خلال الفترة؛ و

٣. معلومات حول الأدوات المالية التي لم تعترف المنشأة لها بمخصص خسارة بسبب الضمان.

(ج) معلومات كمية عن الضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى (مثل مدى الخطر الائتماني الذي تغطيه الضمانات والتحسينات الائتمانية) للأصول المالية المضمحلة ائتمانية في تاريخ القوائم المالية.

٣٥ل- يجب أن تفصح المنشأة عن المبلغ التعاقدي القائم للأصول المالية التي تم إعدامها خلال الفترة ولازالت تخضع لإجراءات التنفيذ عليها.

التعرض لخطر الائتمان

٣٥م- لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقدير تعرض المنشأة لخطر الائتمان وفهم تركزات خطر الائتمان الهامة، يجب على المنشأة أن تفصح لكل درجة مخاطر ائتمانية عن إجمالي الرصيد الدفتري للأصول المالية والتعرض لخطر الائتمان الناتج من ارتباطات الإقراض وعقود الضمانات المالية. ويجب تقديم هذه المعلومات مفصلة للأدوات المالية:

(أ) التي يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهر؛ و

(ب) التي يتم قياس خسارة الاضمحلال على أساس مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدي العمر والتي تمثل:

١. أدوات مالية زاد الخطر الائتمان لها جوهرياً منذ الاعتراف الأولي ولكن لم تصبح أصول مالية مضمحلة ائتمانياً؛ و

٢. أصول مالية مضمحلة ائتمانياً في تاريخ القوائم المالية (ولكنها ليست مشتراه أو تم إنشائها مضمحلة ائتمانياً)؛ و

٣. مدينون تجاريون أو أصول عقود مع عملاء أو مدينو تأجير والتي يتم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقاً للفقرة "١٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

(ج) التي تم شرائها أو إنشائها مضمحلة ائتمانياً.

٣٥ن- بالنسبة للمدينين التجاريين وأصول العقود مع العملاء ومدينو التأجير والتي يتم قياس خسارة الاضمحلال لها وفقاً للفقرة "١٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، يجوز تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة "٣٥م" على أساس مصفوفة المخصصات (راجع الفقرة "ب٣٥,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)).

خطر الائتمان

٣٦- على المنشأة الإفصاح لكل فئة من فئات الأدوات المالية التي تقع في نطاق هذا المعيار ولكن لا ينطبق عليها متطلبات الاضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧):

(أ) المبلغ الذي يمثل أقصى درجة تعرض لمخاطر الائتمان في تاريخ نهاية الفترة المالية بدون الأخذ في الاعتبار أي ضمانات محتفظ بها أو تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال اتفاقيات عمل المقاصة والتي لا تستوفي شروط عمل المقاصة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥))؛ وهذا الإفصاح غير مطلوب للأدوات المالية التي يبلغ رصيدها الدفتري أقصى حد للتعرض لمخاطر الائتمان.

(ب) وصف البنود المحتفظ بها كضمان وتحسينات الائتمان الأخرى، وأثرها المالي (مثلاً تحديد مدى إسهام الضمان وتحسينات الائتمان الأخرى في التخفيف من مخاطر الائتمان) فيما يتعلق بالمبلغ الذي يعد أفضل تمثيل لأقصى تعرض لخطر الائتمان (سواء تم الإفصاح عنه وفقاً للفقرة (أ) أو كان يمثل الرصيد الدفتري للأداة المالية).

(ج) ملغاة.

(د) ملغاة.

الأُصول المالية التي انقضى استحقاقها أو اضمحلت قيمتها

٣٧- ملغاة.

الضمانات وتحسينات الائتمان الأخرى التي تم الحصول عليها

٣٨- عندما تحصل المنشأة على أصول مالية أو غير مالية خلال فترة الاستحواذ على البنود التي تحتفظ بها كضمانات أو اللجوء إلى تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال الكفالات)، وكانت هذه الأصول تفي بشروط الاعتراف في المعايير الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) طبيعة الأصول التي تم الاستحواذ عليها وأرصدتها الدفترية؛ و

(ب) عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل بسهولة للنقد، الإفصاح عن سياسة المنشأة الخاصة بالتصرف في هذه الأصول أو باستخدامها في عملياتها.

خطر السيولة

٣٩- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) تحليل بتواريخ استحقاق الالتزامات المالية غير المشتقات (بما في ذلك عقود الضمانات المالية المصدرة) يبين تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية؛ و

(ب) الإفصاح عن تحليل بتواريخ استحقاق الالتزامات المالية المشتقة على أن يتضمن التحليل تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية والتي تعد فيها هذه التواريخ هامة لفهم توقيت التدفقات النقدية (راجع الفقرة "ب١١ب").

(ج) وصف لكيفية إدارة المنشآت لمخاطر السيولة المتأصلة في البند (أ) و(د).

خطر السوق

تحليل الحساسية

٤٠- على المنشأة الإفصاح عما يلي ما لم تكن تخضع للفقرة "٤١":

(أ) تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية وبيان كيف أن الربح أو الخسارة وحقوق الملكية كانت ستتأثر بسبب التغيرات في المخاطر ذات العلاقة المتغيرة التي كانت محتملة بشكل معقول في ذلك التاريخ؛ و

(ب) الأساليب والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛ و

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الأساليب والافتراضات المستخدمة، وأسباب هذه التغيرات.

٤١- إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل الحساسية مثل القيمة المعرضة للمخاطر والتي تعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطر (على سبيل المثال أسعار الفائدة وأسعار الصرف) واستخدامه لإدارة المخاطر المالية فإنه يمكنها استخدام تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة "٤٠"، وعلى المنشأة كذلك الإفصاح عما يلي:

(أ) إيضاح للأسلوب المستخدم في إعداد تحليل الحساسية هذا وللمؤشرات الرئيسية والافتراضات التي ترتكز عليها البيانات المقدمة.

(ب) إيضاح لهدف الأسلوب المستخدم ومحددات المعلومات التي لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات ذات العلاقة.

إفصاحات مخاطر السوق الأخرى

٤٢- عندما تكون تحليلات الحساسية التي تم الإفصاح عنها طبقاً للفقرة "٤٠" أو الفقرة "٤١" لا تمثل المخاطر المتأصلة في الأداة المالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية السنة لا يعكس التعرض خلال السنة) فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب اعتقادها أن تحليلات الحساسية لا تمثل هذه المخاطرة

تحويلات الأصول المالية

٤٢أ- إن متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرتين "٤٢ب" و"٤٢ج" والمتعلقة بتحويلات الاصول المالية تأتي مكملة لمتطلبات الإفصاح الأخرى في هذا المعيار. وتعرض المنشأة الإفصاحات التي تقتضيها الفقرتين "٤٢ب"، "٤٢ج" في إيضاح واحد ضمن القوائم المالية. كما تقدم المنشأة الإفصاحات المطلوبة لجميع الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر ولأي تدخل مستمر في أي أصل محول قائم في تاريخ إعداد القوائم بغض النظر عن الوقت الذي حصلت فيه معاملة التحويل ذات العلاقة. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح في تلك الفقرات، تحول المنشأة جميع أو بعض الأصول المالية (الأصول المالية المحولة) إذا، وفقط إذا:

(أ) قامت بنقل الحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالي؛ أو

(ب) احتفظت بالحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية لذلك الأصل المالي، لكنها تكبدت التزاماً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية لواحد أو أكثر من المستلمين في ترتيب معين.

٤٢ب- تفصح المنشأة عن المعلومات التي تساعد مستخدمي قوائمها المالية:

(أ) فهم العلاقة بين الاصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها والالتزامات ذات العلاقة.

(ب) تقييم طبيعة التدخل المستمر للمنشأة في الاصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر والمخاطر المرتبطة بهذا التدخل.

٤٢ج- لأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرتين "٤٢هـ" و"٤٢ح"، يكون للمنشأة تدخل مستمر في أصل مالي محول إذا – كجزء من التحويل – احتفظت المنشأة بأي من الحقوق والالتزامات التعاقدية المتأصلة في الأصل المالي المحول أو حصلت على أي حقوق أو التزامات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالي المحول. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح في الفقرتين "٤٢هـ" و"٤٢ح"، لا يشكل أي مما يلي تدخل مستمر:

(أ) الإقرارات والضمانات العادية المتعلقة بالتحويل الصوري ومفاهيم مدى المعقولية وحسن النية والتعاملات العادلة التي يمكن أن تبطل أي عملية تحويل نتيجة إجراء قانوني؛ أو

(ب) العقود المستقبلية والخيارات والعقود الأخرى لإعادة شراء الأصل المالي المحول الذي يكون سعر عقده (أ وسعر الممارسة) هو القيمة العادلة للأصل المالي المحول؛ أو

(ج) ترتيب معين تحتفظ المنشأة بموجبه بالحقوق التعاقدية لاستلام التدفقات النقدية للأصل المالي لكنها تتحمل التزاماً تعاقدياً بدفع التدفقات النقدية لواحدة أو أكثر من المنشآت واستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة "٥,٢,٣ (أ) – (ج) " من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها

٤٢د- يمكن أن تحول المنشأة الأصول المالية بطريقة يكون فيها بعض أو جميع الأصول المحولة غير مؤهلة للاستبعاد من الدفاتر. ومن أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة "٤٢ب (أ) "، ينبغي أن تفصح المنشأة عما يلي في كل تاريخ قوائم مالية عن كل صنف من الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها من الدفاتر بكاملها.

(أ) طبيعة الاصول المحولة.

(ب) طبيعة مخاطر ومكافآت الملكية التي تتعرض لها المنشأة.

(ج) وصف طبيعة العلاقة بين الأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة بما في ذلك القيود الناتجة عن التحويل على استخدام الأصول المحولة من قبل المنشأة.

(د) عندما يكون للطرف المقابل (الأطراف المقابلة) في الالتزامات ذات العلاقة حق في المطالبة بالأصول المحولة فقط، جدول يبين القيمة العادلة للأصول المحولة والقيمة العادلة للالتزامات ذات العلاقة والمركز الصافي (الفرق بين القيمة العادلة للأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة).

(هـ) عندما تستمر المنشأة في الاعتراف بجميع الأصول المحولة، الأرصدة الدفترية للأصول المحولة والالتزامات ذات العلاقة.

(و) عندما تستمر المنشأة في الاعتراف بالأصول بمقدار تدخلها المستمر (راجع الفقرتين "٦,٢,٣(ج)(٢))" و"١٦,٢,٣" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، إجمالي الرصيد الدفتري والرصيد الدفتري للالتزامات ذات العلاقة.

الأصول المالية المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر بكاملها

٤٢هـ- من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة "٤٢ب (ب)"، عندما تستبعد المنشأة من الدفاتر الأصول المالية المحولة بكاملها (راجع الفقرة "٦,٢,٣(أ)" و"٦,٢,٣(ج)(١)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)) لكن يبقى لها تدخل مستمر فيها، فينبغي أن تفصح كحد أدنى عما يلي لكل نوع من التدخل المستمر في تاريخ الميزانية:

(أ) الرصيد الدفتري للأصول والالتزامات التي يعترف بها في قائمة المركز المالي للمنشأة والذي يمثل المقابل المادي لمدى التدخل المستمر للمنشأة في الأصول المالية التي استبعدت من الدفاتر والبنود التي تم الاعتراف ضمنها بالرصيد النقدي لتلك الأصول والالتزامات.

(ب) القيمة العادلة للأصول والالتزامات التي تمثل التدخل المستمر للمنشأة في الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر.

(ج) المبلغ الذي يمثل بأفضل شكل أقصى حد لتعرض المنشأة للخسارة من تدخلها المستمر في الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر، ومعلومات تبين كيفية تحديد أقصى حد لتعرض المنشأة للخسارة.
(د) التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة التي تطلب أو يمكن أن تطلب لإعادة شراء الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر (مثل سعر التنفيذ في اتفاقية خيار) أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة. وإذا كان التدفق النقدي الخارج متغيراً، فإن المبلغ المفصح عنه ينبغي أن يستند إلى الشروط القائمة في كل تاريخ مركز مالي.
(هـ) تحليل الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة التي تطلب أو يمكن أن تطلب لإعادة شراء الاصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر أو المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الاصول المحولة، مبيناً الاستحقاقات التعاقدية المتبقية للتدخل المستمر للمنشأة.
(و) معلومات نوعية توضح وتدعم الإفصاحات الكمية المطلوبة في (أ) – (هـ) من هذه الفقرة.

٤٢و- يمكن أن تجمع المنشأة المعلومات التي تقتضيها الفقرة "٤٢هـ" فيما يخص أصل محدد إذا كان لدى المنشأة أكثر من نوع واحد من التدخل المستمر في ذلك الأصل المالي الذي تم استبعاده من الدفاتر وتقوم بالتقرير عنه ضمن نوع واحد من التدخل المستمر.

٤٢ز- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تفصح المنشأة عما يلي بالنسبة لكل نوع من أنواع التدخل المستمر:
(أ) المكاسب أو الخسارة المعترف بها في تاريخ تحويل الأصول.
(ب) الدخل والمصروفات المعترف بها خلال الفترة وكذلك وبشكل تراكمي من التدخل المستمر للمنشأة في الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر (مثل تغيرات القيمة العادلة في المشتقات).
(ج) إذا لم يتم توزيع المبلغ الإجمالي للمتحصلات من نشاط التحويل (المؤهل للاستبعاد من الدفاتر) خلال الفترة بشكل متساوي طوال الفترة (مثلاً إذا حصلت نسبة كبيرة من إجمالي نشاط التحويل في آخر أيام الفترة):
١. عندما يحدث نشاط التحويل الأكبر خلال الفترة (مثلاً آخر خمس أيام قبل نهاية الفترة المالية)؛ و
٢. المبلغ (المكاسب أو الخسائر ذات العلاقة) المعترف به من نشاط التحويل في ذلك الجزء من الفترة؛ و
٣. المبلغ الإجمالي للمتحصلات من نشاط التحويل في ذلك الجزء من الفترة،
وينبغي أن تقدم المنشأة هذه المعلومات لكل فترة يعرض لها قائمة الدخل الشامل.

معلومات إضافية

٤٢ح-ينبغي أن تفصح المنشأة عن أي معلومات إضافية تراها ضرورية لتحقيق اهداف الإفصاح المنصوص عليها في الفقرة "٤٢ب".

٤٢ط-يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية في بداية الفترة التي يتم تطبيق فيها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لأول مرة:
(أ) مجموعة القياس الأصلية والرصيد الدفتري وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)؛ و
(ب) مجموعة القياس الجديدة والرصيد الدفتري وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و
(ج) مبلغ أي أصول مالية أو التزامات مالية في قائمة المركز المالي كان قد تم تخصيصها سابقاً للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، ولم تعد مخصصة كذلك، مع التفرقة بين تلك التي يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) إعادة تبويبها وتلك التي قررت المنشأة اختيارياً إعادة تبويبها في تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ي-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات النوعية التالية في الفترة التي يتم فيها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لأول مرة، بحيث تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم:

(أ) كيف طبقت المنشأة متطلبات التبويب وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على الأصول المالية التي تغير تبويبها نتيجة لتطبيق لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)؛ و

(ب) أسباب أي تخصيص أو إلغاء تخصيص أصول مالية أو التزامات مالية للقياس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ك-يجب على المنشأة أن تفصح عن الإيضاحات المطلوبة وفقاً للفقرات "٤٢ل" إلى "٤٢س" من هذا المعيار كما هو مطلوب وفقاً للفقرة "١٥,٢,٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وذلك في الفترة التي يتم فيها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لأول مرة.

٤٢ل-يجب على المنشأة أن تفصح عن التغيرات في تبويب الأصول المالية والالتزامات المالية في تاريخ التطبيق الأولي، عندما يكون مطلوباً وفقاً للفقرة "٤٢ك"، وعلى أن تعرض بشكل منفصل:

(أ) التغيرات في الأرصدة الدفترية على أساس مجموعات القياس وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) (أي التغيرات التي لم تنتج من تغيير صفة القياس عند الانتقال إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))؛ و

(ب) التغيرات في الأرصدة الدفترية التي نتجت من تغيير صفة القياس عند الانتقال إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

لا يجب الاستمرار في تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة أولياً متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٤٢م- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي بالنسبة للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تبويبها بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، وللأصول المالية التي تم إعادة تبويبها خارج فئة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كنتيجة للانتقال إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، عندما يكون ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة "٤٢ك":

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية في نهاية الفترة؛ و

(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة التي كان سيتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر أو الدخل الشامل الآخر خلال الفترة لو لم يتم إعادة تبويب الأصول المالية والالتزامات المالية.

لا يجب الاستمرار في تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة أولياً متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٤٢ن- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي بالنسبة للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تبويبها خارج فئة القيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر كنتيجة للانتقال إلى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، عندما يكون ذلك مطلوباً وفقاً للفقرة "٤٢ك":

(أ) معدل الفائدة الفعلي الذي تم تحديده في تاريخ التطبيق الأولي؛ و

(ب) إيراد أو مصروف الفائدة الذي تم الاعتراف به.

إذا قامت المنشأة بمعالجة القيمة العادلة للأصل مالي أو التزام مالي على أنها إجمالي الرصيد الدفتري الجديد في تاريخ التطبيق الأولي (راجع الفقرة "١١,٢,٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧))، يجب أن يتم تقديم هذا الإفصاح في كل فترة إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر. بخلاف ذلك، لا يجب الاستمرار في تقديم هذا الإفصاح بعد الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة أولياً متطلبات التبويب والقياس للأصول المالية في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

٤٢س- عندما تقدم المنشأة الإفصاحات المبينة في الفقرات "٤٢ك" إلى "٤٢ن"، يجب أن تسمح هذه الإفصاحات والإفصاحات في الفقرة "٢٥" من هذا المعيار بتسوية:

(أ) مجموعات القياس المعروضة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ومعيار المحاسب المصري رقم (٤٧)؛ و

(ب) فئة الأداة المالية في تاريخ التطبيق الأولي.

٤٢ع- يجب على المنشأة في تاريخ التطبيق الأولي للقسم ٥,٥ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أن تقوم بتقديم إفصاح يسمح بتسوية مخصصات الاضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) والمخصصات وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) مع الرصيد الافتتاحي لخسارة الاضمحلال التي يتم تحديدها وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). بالنسبة للأصول المالية، ويجب أن يقدم هذا الإفصاح على مستوى مجموعات القياس للأصول المالية وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ووفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، وأن يبين بشكل منفصل أثر التغيرات في مجموعات القياس على خسارة الاضمحلال في هذا التاريخ.

٤٢ف- لا يجب على المنشأة في الفترة التي يتم التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أن تقوم بالإفصاح عن مبالغ البنود التي كان سيتم عرضها وفقاً لمتطلبات التبويب والقياس (بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالقياس بالتكلفة المستهلكة للأصول المالية والاضمحلال في القسم "٥,٤" والقسم "٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)) في:

(أ) معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) للفترات السابقة؛ و

(ب) معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) للفترة الحالية.

٤٢ص-وفقاً للفقرة "٤,٢,٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، إذا كان من غير العملي (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري ٥) للمنشأة في تاريخ التطبيق الأولي أن تقيم العنصر المُعدل للقيمة الزمنية للنقود وفقاً للفقرات "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). يجب على المنشأة الإفصاح عن الرصيد الدفتري في تاريخ القوائم المالية للأصول المالية التي تم تقييم خصائص التدفقات النقدية لها على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات "ب٩,١,٤ب" إلى "ب٩,١,٤د" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية.

٤٢ق-وفقاً للفقرة "٥,٢,٧" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، إذا كان من غير العملي (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري ٥) للمنشأة في تاريخ التطبيق الأولي أن تقيم ما إذا كانت القيمة العادلة لخاصية السداد المعجل ضئيلة وفقاً للفقرة "ب١٢,١,٤(ج)" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) على أساس الحقائق والظروف التي وجدت عند الاعتراف الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تقيم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت في تاريخ الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان الاستثناء الخاص بخاصية السداد المعجل الوارد في الفقرة "ب١٢,١,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). يحب على المنشأة الإفصاح عن الرصيد الدفتري للأصول المالية التي تم تقييم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وجدت في تاريخ الاعتراف الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان الاستثناء الخاص بخاصية السداد المعجل الوارد في الفقرة "ب١٢,١,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) إلى أن يتم الاستبعاد من الدفاتر لتلك الأصول المالية.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٤٣- **يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) ٢٠١٥ ويسري تطبيقه على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) "الأدوات المالية" ٢٠١٩ في نفس التوقيت. إذا قامت المنشأة بالتطبيق المبكر، يجب الإفصاح عن ذلك.**

٤٤- **عند تطبيق هذا المعيار لأول مرة، يتم تطبيق القواعد الانتقالية وفقاً للقسم ٧ من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).**

ملحق (أ)
تعريفات

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

خطر الائتمان (Credit risk)	خطر أن يؤدي أحد أطراف أداة مالية إلى خسارة مالية للطرف الأخر عن طريق الإخفاق في الوفاء بالتزامه.
درجات الجدارة الائتمانية (Credit risk rating grades)	معدل خطر الائتمان استناداً إلى خطر وقوع إخفاق للأداة المالية.
خطر العملة (Currency risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.
خطر سعر الفائدة (Interest rate risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة السوقية.
خطر السيولة (Liquidity risk)	خطر أن تواجه المنشأة صعوبة في مقابلة التزاماتها المتعلقة بالتزامات مالية التي يتم تسويتها بتقديم نقدية أو أصل مالي آخر.
القروض الدائنة (Loans payable)	التزامات مالية، بخلاف الدائنون التجاريون قصيرة الأجل بشروط تجارية عادية.
خطر السوق (Market risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق.
خطر السعر (Price risk)	خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك المخاطر الناشئة عن خطر سعر الفائدة أو خطر العملة)، سواء كانت تلك التغيرات بسبب عوامل محددة للأداة المالية أو للمصدر، أو بسبب عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المشابهة التي يتم المتاجرة فيها بالسوق.
تأخر السداد (Past due)	يعتبر الأصل المالي متأخر عندما يخفق الطرف المقابل لأداء السداد عندما يستحق تعاقدياً.

المصطلحات التالية تم تعريفها في الفقرة "١١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥)، والفقرة "٩" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)، والملحق (أ) لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) أو الملحق (أ) لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)، ويتم استخدامها في هذا المعيار بالمعاني التي وردت في معايير المحاسبة المصرية أرقام (٢٥) و(٢٦) و(٤٧) و(٤٥):

- التكلفة المستهلكة لأصل مالي أو التزام مالي
- أصل عقد مع عميل
- أصل مالي مضمحل ائتمانياً
- الاستبعاد من الدفاتر
- المشتقة
- التوزيعات

- طريقة الفائدة الفعلية
- أداة حقوق الملكية
- الخسائر الائتمانية المتوقعة
- القيمة العادلة
- الأصل المالي
- عقد الضمان المالي
- الأداة المالية
- الالتزام المالي
- الالتزام المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر
- معاملة متوقعة
- إجمالي الرصيد الدفتري
- أداة التغطية
- مكاسب أو خسائر الاضمحلال
- خسارة الاضمحلال
- الأصول المالية التي تم شرائها أو إنشائها مضمحلة ائتمانياً
- تاريخ إعادة التبويب
- الشراء أو البيع بالطريقة المعتادة

ملحق (ب)
إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٠) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح (الفقرة ٦)

ب ١ تتطلب الفقرة " ٦ " أن تقوم المنشأة بتبويب الأدوات المالية في فئات تناسب طبيعة المعلومات التي تم الإفصاح عنها والتي تأخذ في الاعتبار خصائص هذه الأدوات المالية، وتحدد المنشأة الفئات المبينة في الفقرة " ٦ "، ولذلك فهي تختلف عن فئات الأدوات المالية المحددة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) (الذي يحدد كيفية قياس الأدوات المالية وأين يتم الاعتراف بالتغيرات في قيمتها العادلة).

ب ٢ عند تحديد فئات الأدوات المالية، على المنشأة إجراء ما يلي كحد أدنى:
(أ) أن تميز الأدوات التي تم قياسها بالتكلفة المستهلكة عن الأدوات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة.
(ب) أن تعامل هذه الأدوات المالية كفئة أو فئات منفصلة خارج نطاق هذا المعيار.

ب ٣ على المنشأة أن تقرر في ظل ظروفها مقدار التفاصيل التي توفرها لتلبية متطلبات هذا المعيار ومقدار التأكد الذي تضعه على مختلف نواحي المتطلبات وكيف تبوب المعلومات لعرض الصورة الكلية بدون دمج المعلومات مختلفة الخصائص، ومن الضروري إجراء توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية وبين اغفال معلومات هامة كنتيجة لضمها مع بعضها أكثر مما يجب، فعلى سبيل المثال على المنشأة عدم جعل المعلومات الهامة غامضة بإدخالها ضمن مقدار كبير من التفاصيل غير الهامة. وبالمثل على المنشأة عدم ضم المعلومات التي تفصح عنها أكثر مما يجب بحيث تجعل الفروق الهامة بين المعاملات الفردية أو المخاطر المرتبطة بها غامضة.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي

الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر (الفقرتين "١٠ " و" ١١ ")

ب ٤ ملغاة.

الإفصاحات الأخرى – السياسات المحاسبية (الفقرة ٢١)

ب ٥ تتطلب الفقرة " ٢١ " الإفصاح عن أساس (أو أسس) القياس المستخدمة في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة اللازمة لفهم هذه القوائم، وبالنسبة للأدوات المالية من الممكن أن يشمل هذا الإفصاح ما يلي:
(أ) بالنسبة للالتزامات المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:
(١) طبيعة الالتزامات المالية التي خصصتها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.

و (٢) معايير هذا التبويب للالتزامات المالية عند الاعتراف الأولى.
و (٣) كيفية تحقيق المنشأة الشروط في الفقرات "٢,٢,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لمثل هذا التبويب.

(أأ) بالنسبة للأصول المالية المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر:
(١) طبيعة الأصول المالية التي خصصتها المنشأة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر.
و (٢) كيفية تحقيق المنشأة الشروط في الفقرات "٥,١,٤" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) لمثل هذا التبويب.

(ب) ملغاة.

(ج) ما إذا تم حساب معاملات شراء وبيع الأصول المالية بالطرق المعتادة في تاريخ المعاملة أو في تاريخ التسوية (راجع الفقرة " ٣٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٦)).

(د) عندما يتم استخدام حساب مخصص لتخفيض القيمة الدفترية للأصول المالية التي اضمحلت قيمتها بمقدار خسائر الائتمان:
(١) المقاييس المستخدمة لتحديد متى تم بشكل مباشر تخفيض الرصيد الدفتري للأصول المالية التي اضمحلت قيمتها (أو في حالة عكس الاضمحلال زيادة المبلغ بشكل مباشر) ومن ثم استخدام حساب المخصص.
و(٢) مقاييس إعدام المبالغ التي تم تحميلها على حساب المخصص مقابل الرصيد الدفتري للأصل المالي الذي اضمحلت قيمته (راجع الفقرة " ١٦ ")

(هـ) كيفية تحديد صافي مكاسب أو صافي خسائر كل فئة أداة مالية (راجع الفقرة " ٢٠أ ") على سبيل المثال ما إذا كان صافي المكاسب أو صافي الخسائر في البنود بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر يشمل دخل من العوائد أو أرباح الأسهم.

(و) ملغاة.

(ز) ملغاة.

طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية (الفقرات من " ٣١ " إلى " ٤٢ ")

ب ٦ يتم عمل الإفصاحات التي تتطلبها (الفقرات من " ٣١ " إلى " ٤٢ ") إما في القوائم المالية أو إدخالها من خلال الإشارة إليها من القوائم المالية إلى بيان آخر مثل تعليق الإدارة أو تقرير مخاطر يتم توفيره لمستخدمي القوائم المالية بنفس ضوابط الإفصاح بالقوائم المالية وفي نفس التوقيت، وعليه فبدون المعلومات المدخلة من خلال الإشارة إليها تكون القوائم المالية غير مكتملة.

الإفصاحات الكمية (الفقرة " ٣٤ ")

ب ٧ تتطلب (الفقرة " ٣٤ ") الإفصاح عن البيانات الكمية الملخصة حول تعرض المنشأة للمخاطر بناءً على المعلومات المتوفرة داخلياً لكبار موظفي المنشأة، وعندما تستخدم المنشأة عدة أساليب لإدارة التعرض للمخاطر فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه المعلومات باستخدام الأسلوب أو الأساليب التي توفر أكثر المعلومات موثوقية وملائمة، ويناقش معيار المحاسبة المصري رقم (٥) الملاءمة والموثوقية.

ب ٨ تتطلب الفقرة " ٣٤ (ج)" الإفصاح عن تركيزات المخاطر، وتنجم تركيزات المخاطر من الأدوات المالية التي لها خصائص متشابهة وتتأثر بشكل مماثل بالتغيرات في الظروف

الاقتصادية والظروف الأخرى، ويتطلب تحديد تركيزات المخاطر الحكم الشخصي مع الأخذ في الاعتبار ظروف المنشأة، ويشمل الإفصاح عن حالات تركيز المخاطر ما يلي:-

(أ) وصف لكيفية تحديد الإدارة لحالات تركيز المخاطر.

(ب) وصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركيز (على سبيل المثال الجهة المقابلة أو المنطقة الجغرافية أو العملة أو السوق).

(ج) مقدار التعرض للمخاطر المرتبطة بكافة الأدوات المالية التي تتشارك في تلك الخاصية.

ب ٨أ تتطلب الفقرة "٣٥و(ب)" الإفصاح عن معلومات حول كيف تعرف المنشأة الإخفاق للأدوات المالية المختلفة والأسباب لاختيار هذه التعريفات. وفقاً للفقرة "٩,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧)، فإن تحديد ما إذا كان يجب الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر يعتمد على الزيادة في خطر الإخفاق منذ الاعتراف الأولي. قد تتضمن المعلومات حول تعريفات المنشأة للإخفاق التي تساعد مستخدمي القوائم المالية على فهم كيف تطبق المنشأة متطلبات الخسائر الائتمانية المتوقعة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧):

(أ) العوامل الكمية والنوعية التي يتم أخذها في الاعتبار لتعريف الإخفاق؛ و

(ب) ما إذا كان يتم تطبيق تعريفات مختلفة على الأنواع المختلفة للأدوات المالية؛ و

(ج) الفروض الخاصة بمعدل التحسن (أي عدد الأصول المالية التي تعود إلى حالة الديون الجيدة) بعد حدوث إخفاق في الأصل المالي.

ب ٨ب لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقييم سياسات المنشأة لإعادة الهيكلة والتعديلات، تتطلب الفقرة "٣٥و(و)(١) الإفصاح عن المعلومات عن كيفية مراقبة المنشأة المدى الذي يتم فيه لاحقا قياس خسارة الاضمحلال للأصول المالية التي تم الإفصاح عنها سابقاً وفقاً للفقرة "٣٥و(و)(٢)" على أساس مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدى العمر وفقاً للفقرة "٣,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). قد تتضمن المعلومات الكمية التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم الزيادة اللاحقة في خطر الائتمان للأصول المالية المعدلة المعلومات حول الأصول المالية التي ينطبق عليها الضوابط الواردة في الفقرة "٣٥و(و)(١) والتي عاد قياس خسارة الاضمحلال لها ليكون باستخدام مبلغ الخسارة الائتمانية المتوقعة لمدى العمر (أي معدل التراجع).

ب ٨ج تتطلب الفقرة "٣٥ز(أ)" الإفصاح عن المعلومات حول أساس المدخلات والفروض وأساليب التقدير المستخدمة لتطبيق متطلبات الاضمحلال في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧). قد تتضمن فروض المنشأة والمدخلات المستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة أو تحديد مدى الزيادة في خطر الائتمان منذ الاعتراف الأولي، المعلومات التي يتم الحصول عليها من المعلومات الداخلية التاريخية أو تقارير الجدارة الائتمانية والفروض حول العمر المتوقع للأدوات المالية وتوقيت بيع الضمانات.

التغيرات في خسارة الاضمحلال (فقرة "٣٥ح")

ب ٨د يجب على المنشأة وفقاً للفقرة "٣٥ح" أن توضح أسباب التغيرات في خسارة الاضمحلال خلال الفترة. قد يكون ضرورياً بالإضافة إلى تسوية خسارة الاضمحلال من رصيد أول المدة إلى رصيد آخر المدة، تقديم توضيح كتابي للتغيرات. وقد يتضمن هذا التوضيح الكتابي تحليل أسباب التغيرات في خسارة الاضمحلال خلال الفترة، بما في ذلك:

(أ) مكونات المحفظة؛ و
(ب) حجم الأدوات المالية المشتراة أو التي تم إنشائها؛ و
(ج) حدة الخسائر الائتمانية المتوقعة.

ب ٨هـ يتم الاعتراف بخسارة الاضمحلال كمخصص بالنسبة لارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية. يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات حول التغيرات في خسارة الاضمحلال للأصول المالية بشكل منفصل عن تلك المتعلقة بارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية. ومع ذلك، إذا كانت الأداة المالية تتضمن كلا من قرض (أي أصل مالي) وارتباط غير مستخدم (أي ارتباط قرض)، ولا تتمكن المنشأة من خسائر الائتمان المتوقعة لمكون ارتباط القرض بشكل منفصل عن تلك الخاصة بمكون الأصل المالي، عندها يجب الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة لمكون ارتباط القرض مع خسارة الاضمحلال للأصل المالي. ويتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة كمخصص إلى المدى الذي تزيد فيه خسائر الائتمان المتوقعة للمكونين عن إجمالي الرصيد الدفتري للأصل المالي.

الضمانات (الفقرة "٣٥ك")

ب ٨و تتطلب الفقرة "٣٥ك" الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى على مبلغ خسائر الائتمان المتوقعة. ولا يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات عن القيمة العادلة للضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى كما لا يجب عليها التحديد الكمي للمبلغ الدقيق للضمانات الذي تم استخدامه عند حساب خسائر الائتمان المتوقعة (أي الخسارة عند الإخفاق).

ب ٨ز يتضمن الوصف الكتابي للضمانات وأثرها على مبالغ خسائر الائتمان المتوقعة معلومات عن:
(أ) الأنواع الرئيسية للضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتمانية الأخرى (من أمثلة الأخيرة: خطابات الضمان والمشتقات الائتمانية وترتيبات المقاصة والتي لا تستوفي شروط عمل المقاصة وفقاً لمعيار المحسبة المصري رقم (٢٥))؛ و
(ب) حجم الضمانات المحتفظ بها والتحسينات الائتماني الأخرى وأهميتها من ناحية خسارة الاضمحلال؛ و
(ج) السياسات والإجراءات لتقييم وإدارة الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى؛
(د) الأنواع الرئيسية للأطراف المقابلة للضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى؛
(هـ) المعلومات حول التركزات الائتمانية في الضمانات والتحسينات الائتمانية الأخرى.

التعرض لخطر الائتمان (الفقرات "٣٥م" إلى "٣٥ن")

ب ٨ح تتطلب الفقرة "٣٥م" الفصاح عن المعلومات حول خطر تعرض المنشأة لخطر الائتمان وتركزات خطر الائتمان الهامة في تاريخ القوائم المالية. ويوجد التركز في خطر الائتمان عندما يتواجد عدد من الأطراف المقابلة في نطاق جغرافي أو يكونون مشتركون في أنشطة مشابهة ولهم خصائص اقتصادية مشابهة التي قد تتسبب في التأثير على قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بشكل مشابه بتغير الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى. يجب على المنشأة أن تقدم المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم ما إذا كان هناك مجموعات أو محافظ من الأدوات المالية لها خصائص معينة قد تؤثر على جزء كبير من تلك المجموعة من الأدوات المالية مثل تركز مخاطر معينة. وقد يتضمن ذلك على سبيل المثال مجموعات من القروض نسبة إلى إجمالي قيمتها (loan-to-value groupings)، والتركزات الجغرافية أو لقطاع الصناعة أو نوع المقترض.

ب ٨ط يجب أن تتفق عدد درجات الجدارة الائتمانية المستخدمة للإفصاح عن المعلومات وفقاً للفقرة "٣٥م" مع العدد الذي تعد عنه المنشأة تقريرها لأفراد الإدارة العليا لأغراض إدارة خطر الائتمان. ويجب على المنشأة تقديم تحليل بموقف متأخرات السداد للأصول المالية إذا كانت معلومات تأخر السداد هي المعلومات الوحيدة المتوفرة فيما يخص مقترض بذاته وكانت المنشأة تستخدم معلومات تأخر السداد لتقييم ما إذا كان خطر الائتمان زاد منذ الاعتراف الأولي وفقاً للفقرة "١١,٥,٥" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

ب ٨ي عندما تقوم المنشأة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة على أساس مجموعة، قد لا تتمكن المنشأة من توزيع إجمالي الرصيد الدفتري لكل أصل من الأصول المالية أو خطر التعرض لخطر الائتمان من ارتباطات القروض وعقود الضمانات المالية على درجات الجدارة الائتمانية التي تم الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها. في هذه الحالة، يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الفقرة "٣٥م" على هذه الأدوات المالية التي يمكن توزيعها مباشرة على درجات الجدارة الائتمانية وأن تفصح بشكل منفصل عن إجمالي الرصيد الدفتري للأدوات المالية التي تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها على أساس المجموعة.

الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان (الفقرة " ٣٦ " (أ))

ب ٩ تتطلب الفقرة "٣٥ك(أ)" والفقرة " ٣٦(أ) " الإفصاح عن المبلغ الذي يمثل بأفضل شكل الحد الأقصى لتعرض المنشاة لمخاطر الائتمان وبالنسبة للأصل المالي فإنه يكون عادة إجمالي القيمة الدفترية مطروحاً منه ما يلي:-

(أ) أية مبالغ تم عمل مقاصة بها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

و(ب) أية خسارة اضمحلال معترف بها حسب معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧).

ب ١٠ تشمل الأنشطة التي تتسبب في نشأة مخاطر ائتمان وما يرتبط بذلك من الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان ما يلي، دون أن تكون مقتصرة على:-

(أ) منح قروض للعملاء وعمل ايداعات لدى منشآت أخرى، وفي هذه الحالات يكون الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو الرصيد الدفتري للأصول المالية ذات العلاقة.

(ب) الدخول في عقود مشتقات، على سبيل المثال عقود صرف أجنبية ومقايضات أسعار فائدة ومشتقات ائتمان، وعندما يتم قياس الأصل الناجم بالقيمة العادلة فإن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان في نهاية الفترة المالية سيساوى الرصيد الدفتري.

(ج) منح كفالات مالية، ففي هذه الحالة يكون الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن للمنشأة أن تدفعه إذا طلب دفع الكفالة والذي قد يكون أكبر بكثير من المبلغ المعترف به كالتزام.

(د) الدخول في ارتباط بقرض غير قابل للنقض على مدى عمر التسهيل أو قابل للنقض فقط استجابة لتغير عكسي جوهري، وإذا لم تستطع الجهة المصدرة تسوية التزام القرض نقداً أو بأداة أخرى فإن الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان هو مبلغ الالتزام بكامله، ويعود ذلك لأنه من غير المؤكد إذا كان مبلغ أي جزء غير مسحوب يمكن السحب منه في المستقبل، وقد يكون هذا المبلغ غير المسحوب إلى حد كبير أكبر من المبلغ المعترف به كالتزام.

إفصاحات مخاطر السيولة الكمية (الفقرات "٣٤(أ)" و"٣٩(أ)"و "٣٩(ب)")

ب ١٠أ وفقاً للفقرة "٣٤(أ)"، على المنشأة الإفصاح عن البيانات الكمية المختصرة الخاصة بتعرضها لمخاطر السيولة بناء على المعلومات المتوفرة داخلياً لموظفي الإدارة الرئيسيين. وعلى المنشأة توضيح كيفية تحديد هذه البيانات. وإذا كانت التدفقات النقدية الخارجة (أو أصل مالي آخر) الداخلة ضمن هذه البيانات يمكن أن:

(أ) تحدث بشكل جوهري قبل الزمن المحدد لها في البيانات.

أو(ب) أن تكون لمبالغ مختلفة بشكل جوهري عن تلك المحددة في البيانات (مثلاً لمشتقة مشمولة في البيانات على أساس صافي التسوية والتي يكون فيها للطرف المقابل خيار طلب التسوية الإجمالية).

فعلى المنشأة الاقرار بتلك الحقيقة وتوفير معلومات كمية تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم مدى المخاطرة ما لم تكن هذه المعلومات قد تم الإفصاح عنها في تحليل الاستحقاقات التعاقدية المطلوبة في الفقرة "٣٩(أ) أو(ب)".

ب ١١ عند إعداد تحليل تواريخ الاستحقاق طبقاً للتعاقد للالتزامات المالية والذي تتطلبه (الفقرة "٣٩ (أ)"، (ب))، على المنشأة استخدام حكمها لتحديد عدد مناسب من الفترات الزمنية، فعلى سبيل المثال يمكن أن تحدد المنشأة أن الفترات الزمنية التالية مناسبة:

(أ) ما لا يزيد عن شهر واحد.
و(ب) أكثر من شهر واحد وما لا يزيد عن ثلاثة شهور.
و(ج) أكثر من ثلاثة شهور وما لا يزيد عن سنة واحدة.
و(د) أكثر من سنة واحدة وما لا يزيد عن خمس سنوات.

ب ١١أ على المنشأة ألا تفصل المشتقة الضمنية عن الأداة المالية المختلطة (المجموعة) التزاماً بالفقرة "٣٩(أ) و(ب)". وبالنسبة لهذه الأداة، على المنشأة تطبيق الفقرة "٣٩(أ)".

ب ١١ب تتطلب الفقرة "٣٩(ب)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ الاستحقاق الكمية الخاص بالالتزامات المالية المشتقة الذي يبين بقية الاستحقاقات التعاقدية في حال كانت الاستحقاقات التعاقدية ضرورية لفهم توقيت التدفقات النقدية. فقد ينطبق الأمر مثلاً على ما يلى:

(أ) مبادلة سعر الفائدة مع فترة الاستحقاق المتبقية (خمس سنوات) في تغطية التدفق النقدي للأصل أو الالتزام المالي ذو السعر المتغير.
(ب) جميع تعهدات القرض.

ب ١١ج تتطلب الفقرة "٣٩(أ) و(ب)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ استحقاق الالتزامات المالية التي تبين ما تبقى من الاستحقاقات التعاقدية لعدد من الالتزامات المالية. ويأخذ هذا الاستحقاق بعين الاعتبار الأمور التالية:

(أ) عندما يملك الطرف المقابل حق اختيار تاريخ الدفع، يبوب الالتزام في أقرب فترة تلتزم المنشأة بالدفع خلالها. فعلى سبيل المثال، تبوب الالتزامات المالية التي يتعين على المنشأة تسديدها عند الطلب (ودائع تحت الطلب) في أقرب فترة زمنية.

(ب) عندما تتعهد المنشأة بتوفير المبالغ على أقساط يبوب كل قسط في أقرب فترة قد تطالب المنشأة بالدفع خلالها. فعلى سبيل المثال يبوب تعهد القرض غير المستخدم في فترة زمنية تضم أقرب تاريخ للسحب.
(ج) فيما يتعلق بعقود الضمان المالية الصادرة، تبوب أعلى قيمة للضمان في أقرب فترة يتم فيها المطالبة بالضمان.

ب ١١د تعد المبالغ التعاقدية المفصح عنها في تحليل تواريخ الاستحقاق كما هو مطلوب في الفقرة ٣٩"(أ) و(ب)" كتدفقات نقدية تعاقدية غير مخصومة، مثل:
(أ) إجمالي التزامات عقود الإيجار التمويلي (قبل خصم التكاليف المالية).
و(ب) الأسعار المحددة في الاتفاقيات الآجلة لشراء الأصول المالية نقداً.
و(ج) صافي المبالغ لمبادلات الدفع بسعر فائدة معوم والقبض بسعر فائدة ثابت والتي يتم فيها تبادل صافي التدفقات النقدية.
و(د) المبالغ التعاقدية التي يتم مبادلتها في الأداة المالية المشتقة (كمبادلة العملة) والتي يتم فيها تبادل إجمالي التدفقات النقدية.
و(هـ) إجمالي تعهدات القرض
تختلف مثل هذه التدفقات النقدية غير المخصومة عن المبلغ المدرج في قائمة المركز المالي، لأن المبلغ المدرج في القائمة قائم على التدفقات النقدية المخصومة. فعندما تكون القيمة مستحقة الدفع غير ثابتة تحدد القيمة المفصح عنها بالرجوع إلى الظروف القائمة في نهاية الفترة المالية. على سبيل المثال، عندما تتفاوت المبالغ مستحقة الدفع مع التغيرات في المؤشر، يمكن أن يكون المبلغ المفصح عنه قائماً على مستوى المؤشر في نهاية الفترة.

ب ١١هـ تفرض الفقرة "٣٩(ج)" على المنشأة وصف كيفية تعاملها مع مخاطر السيولة الاساسية في البنود المفصح عنها في الإفصاحات الكمية المطلوبة في الفقرة "٣٩(أ) و(ب)". وعلى المنشأة الإفصاح عن تحليل تواريخ استحقاق الأصول المالية التي تحتفظ بها للتعامل مع مخاطر السيولة (كالأصول المالية القابلة للبيع بسهولة أو التي من المتوقع أن تولد تدفقات نقدية للتعامل مع التدفقات النقدية الخاصة بالالتزامات المالية) في حال كانت تلك المعلومات ضرورية لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة ومدى مخاطر السيولة.

ب ١١و تتضمن العوامل الاخرى التي تأخذها المنشأة بعين الاعتبار عند توفير الإفصاح المطلوب في الفقرة "٣٩(ج)" على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كانت المنشأة:
(أ) ارتبطت بتسهيلات ائتمانية (كتسهيلات الأوراق التجارية) أو أنواع الائتمان الأخرى حتى تتمكن من تلبية احتياجات السيولة.
أو (ب) تحتفظ بالودائع في البنوك المركزية لتلبية احتياجات السيولة.
أو (ج) تمتلك مصادر متنوعة للتمويل.
أو (د) تمتلك تركيزات مخاطر سيولة جوهرية إما في أصولها أو مصادر تمويلها.
أو(هـ) تمتلك عمليات رقابة داخلية وخطط طوارئ من أجل التعامل مع مخاطر السيولة.
أو (و) تمتلك الأدوات التي تتضمن شروط التسديد العاجل (كما هو الحال عند تخفيض التبويب الائتماني للمنشاة).
أو(ز) تمتلك الأدوات التي قد تتطلب ترحيل الضمان الإضافي (كطلب تغطية المشتقات).
أو(ح) تمتلك أدوات تسمح لها بالاختيار ما بين تسوية التزاماتها المالية بتسليم النقد (أو التزام مالي آخر) أو تسليم الأسهم التي تملكها.
أو (ط) تمتلك أدوات خاضعة لترتيبات تصفية الحسابات الرئيسية.

ب ١٢ ملغاة.
ب ١٣ ملغاة.
ب ١٤ ملغاة.
ب ١٥ ملغاة.
ب ١٦ ملغاة.

مخاطر السوق – تحليل الحساسية (الفقرتين " ٤٠ " و"٤١ ")

ب ١٧ تتطلب الفقرة "٤٠ (أ)" تحليلاً للحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة، وحسب الفقرة " ب٣ " على المنشأة أن تقرر كيفية تجميع المعلومات لعرض الصورة الكلية بدون إدخال معلومات ذات خصائص مختلفة حول التعرض للمخاطر من البيئات الاقتصادية التي تختلف إلى حد كبير، على سبيل المثال:

(أ) يمكن للمنشأة التي تتداول الأدوات المالية الإفصاح عن هذه المعلومات بشكل منفصل بالنسبة للأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة وتلك التي ليس لها نفس هذا التبويب.

(ب) لا تقوم المنشأة بتجميع طريقة عرضها لمخاطر السوق من النواحي ذات التضخم المفرط مع تعرضها لنفس مخاطر السوق من النواحي ذات التضخم المنخفض.

إذا كانت المنشأة تتعرض فقط لنوع واحد من مخاطرة السوق في بيئة اقتصادية واحدة فقط فإنها تظهر معلومات مجمعة.

ب ١٨ تتطلب الفقرة "٤٠ (أ)" أن يظهر تحليل الحساسية الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية للتغيرات الممكنة في متغير المخاطر ذات العلاقة (على سبيل المثال أسعار الفائدة أو أسعار العملة أو أسعار حقوق الملكية أو أسعار السلع السائدة في السوق)، ولهذا الغرض:

(أ) لا يطلب من المنشآت تحديد ما هو الربح أو الخسارة التي كانت ستتحقق لو كانت متغيرات المخاطر ذات العلاقة مختلفة، وبدلاً من ذلك على المنشآت الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية في نهاية الفترة المالية بافتراض إن تغيراً ممكناً بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة قد حدث في نهاية الفترة المالية وتم تطبيقه على التعرض للمخاطر القائمة في ذلك التاريخ، فعلى سبيل المثال إذا كان على المنشأة التزام ذو سعر متغير في نهاية السنة فإن على المنشأة الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة (أي مصروف الفائدة) للسنة الحالية إذا اختلفت أسعار الفائدة بمقدار مبالغ ممكنة بشكل معقول.

(ب) لا يطلب من المنشآت الإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية لكل تغير ضمن مدى تغيرات ممكنة بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة وهنا يكون كافياً الإفصاح عن آثار التغيرات في حدود المدى الممكن بشكل معقول.

ب ١٩ عند تحديد ما هو التغير الممكن بشكل معقول في متغير المخاطر ذات العلاقة على المنشأة الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) البيئات الاقتصادية التي تعمل بها، ويجب أن لا يشمل التغير الممكن بشكل معقول السيناريوهات بعيدة الاحتمال أو سيناريوهات " اسوأ حالة " أو اختبارات الجهد Stress Tests إلى جانب ذلك إذا كان معدل التغير في متغير المخاطر المتأصلة ثابتاً فأن المنشأة ليست بحاجة لتعديل التغير الممكن بشكل معقول الذي تم اختياره في متغير المخاطر فعلى سبيل المثال لنفترض إن أسعار الفائدة ٥ % وتحدد المنشأة إن تذبذباً في أسعار الفائدة بمقدار ±٥٠ نقطة أساس ممكن بشكل معقول، ستقوم

المنشأة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت أسعار الفائدة ستتغير إلى ٤,٥ أو ٥,٥%، وفي الفترة التالية زادت أسعار الفائدة إلى ٥,٥%، وتستمر المنشأة في الاعتقاد إن معدلات الفائدة يمكن أن تتذبذب بمقدار ±٥٠ نقطة أساس (أي أن معدل التغير في أسعار الفائدة ثابت)، ستقوم المنشاة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت أسعار الفائدة ستتغير إلى ٥% أو ٦%، ولا يطلب من المنشاة تعديل تقييمها بأن أسعار الفائدة قد تتذبذب بشكل معقول بمقدار ± ٥٠ كنقطة أساس إلا إذا كان هناك دليل على أن أسعار الفائدة قد أصبحت أكثر تقلباً بشكل كبير.

(ب) الإطار الزمني الذي يجرى التقييم على مداه، يجب إن يبين اختبار الحساسية آثار التغيرات التي تعتبر انها ممكنة بشكل معقول على مدى الفترة حتى تقوم المنشاة بعد ذلك بعرض هذه الإفصاحات التي هي عادة الفترة المالية السنوية التالية.

ب ٢٠ تتيح الفقرة " ٤١ " للمنشأة استخدام تحليل حساسية يعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطر مثل منهجية القيمة المعرضة للمخاطر، إذا استخدمت هذا التحليل لإدارة تعرضها للمخاطر المالية، وينطبق ذلك إذا كانت هذه المنهجية تقيس فقط احتمال الخسارة ولا تقيس احتمال المكسب، ومن الممكن أن تطبق هذه المنشأة الفقرة " ٤١ (أ) " بالإفصاح عن نوع نموذج القيمة المعرضة للمخاطر Value – At- Risk Model، المستخدم (على سبيل المثال إذا كان النموذج يعتمد على محاكاة مونت كارلو (Monte _ Carlo Simulations) وإيضاح بشأن كيفية عمل النموذج والافتراضات الرئيسية (على سبيل المثال فترة الاحتفاظ ومستوى الثقة). ويمكن للمنشآت كذلك الإفصاح عن فترة الملاحظة التاريخية والترجيحات Weightings المطبقة على الملاحظات ضمن تلك الفترة، وإيضاح كيفية التعامل مع الخيارات في الحسابات وأية تقلبات وعلاقات متبادلة Correlations (أو بالتناوب محاكاة توزيع احتمال مونت كارلو (Monte-Carlo Probability Distribution Simulation) تم استخدامها.

ب ٢١ على المنشأة تقديم تحليلات حساسية لكافة أنشطتها ولكن يمكنها تقديم أنواع مختلفة من تحليل الحساسية للفئات المختلفة لأدواتها المالية.

مخاطر سعر الفائدة

ب ٢٢ تنشأ مخاطر سعر الفائدة للأدوات المالية التي تحسب عليها الفائدة والمعترف بها في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال وأدوات الدين المشتراة أو المصدرة) ولبعض الأدوات المالية غير المعترف بها في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال بعض ارتباطات القروض).

مخاطر العمـــلة

ب ٢٣ تنشأ مخاطر العملة (أو مخاطر الصرف الأجنبي) للأدوات المالية المقيمة بعملة أجنبية، أي بعملة غير عملة التعامل للمنشأة Functional Currency التي يتم قياسها بها، ولغرض معيار المحاسبة المصري هذا لا تنشأ مخاطر العملة من الأدوات المالية التي ليست لها بنود ذات طبيعة نقدية أو من الأدوات المالية المقيمة بعملة التعامل للمنشأة.

ب ٢٤ يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية لكل عملة للمنشأة تتعرض للمخاطر.

مخاطر الأسعار الأخرى

ب ٢٥ تنشأ مخاطر الأسعار الأخرى للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار السلع أو أسعار حقوق الملكية على سبيل المثال، ولتطبيق الفقرة " ٤٠ "، على المنشأة الإفصاح عن أثر الانخفاض في مؤشر سوق أوراق مالية أو سعر سلعة أو متغير مخاطر آخر، فعلى سبيل المثال إذا أعطت المنشأة ضمانات قيمة متبقية هي أدوات مالية فإن على المنشأة الإفصاح عن الزيادة أو الانخفاض في قيمة الأصول التي ينطبق عليها الضمان.

ب ٢٦ فيما يلي أمثلة عن الأدوات المالية التي تتسبب في نشأة خطر أسعار حقوق الملكية، وهما:-

(أ) حقوق ملكية محتفظ بها في منشأة أخرى و(ب) استثمار في أمناء حفظ والذي بدوره يحتفظ باستثمارات في أدوات حقوق الملكية وتشمل الأمثلة الأخرى العقود الآجلة والخيارات لشراء أو بيع كميات محددة من أدوات حقوق الملكية والمقايضات المرتبطة بأسعار حقوق الملكية، وتتأثر القيم العادلة لهذه الأدوات المالية بالتغيرات في سعر السوق لأدوات حقوق الملكية.

ب ٢٧ يتم الإفصاح وفقاً للفقرة "٤٠(أ)"، عن حساسية الأرباح أو الخسارة (التي تنشأ على سبيل المثال من الأدوات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر) بشكل منفصل عن حساسية الدخل الشامل الآخر التي تنشأ على سبيل المثال من الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية يتم عرض تغيرات قيمتها العادلة في الدخل الشامل الآخر.

ب ٢٨ لا يتم إعادة قياس الأدوات المالية التي تبوبها المنشأة على أنها أدوات حقوق ملكية ولا يتأثر الربح أو الخسارة بمخاطر سعر حقوق الملكية لهذه الأدوات، وتبعاً لذلك لا يطلب تحليل الحساسية.

الاستبعاد من الدفاتر (الفقرتين من "٤٢ج" إلى "٤٢ح")

التدخل المستمر (الفقرة "٤٢ج")

ب ٢٩ يتم تقييم التدخل المستمر في الأصل المالي المنقول لأغراض متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات من "٤٢هـ" إلى "٤٢ح" على مستوى المنشأة المعدة للقوائم المالية. على سبيل المثال، إذا نقلت شركة تابعة إلى طرف ثالث غير ذي علاقة أصلاً مالياً تحتفظ فيه الشركة الأم متدخلاً مستمراً، لا تدمج الشركة التابعة تدخل الشركة الأم في تقييم ما إذا كان لديها تدخلاً مستمراً في الأصل المنقول ضمن قوائمها المالية المستقلة أو المنفردة (أي عندما تكون الشركة التابعة هي المنشأة المعدة للقوائم). لكن تقوم الشركة الأم بدمج تدخلها المستمر (أو تدخل عضو آخر في المجموعة) في أصل مالي منقول من قبل شركتها التابعة في تحديد ما إذا كان لديها تدخل مستمر في الأصل المنقول ضمن قوائمها المالية المجمعة (أي عندما تكون المنشأة المعدة للقوائم المالية هي المجموعة).

ب ٣٠ لا يكون للمنشاة تدخل مستمر في أصل مالي محول إذا – كجزء من التحويل لم تكن تحتفظ بأي من الحقوق أو الالتزامات التعاقدية المتأصلة في الأصل المالي المحول أو إذا لم تمتلك حقوق أو التزامات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالي المحول. ولا يكون للمنشأة تدخل مستمر في أصل مالي محول إذا لم يكن لديها مصلحة في الأداء المستقبلي للأصل المالي المحول أو مسؤولية – تحت أي ظروف لسداد الدفعات الخاصة بالأصل المالي المحول في المستقبل. ولا يتضمن مصطلح "السداد" في هذا السياق التدفقات النقدية للأصل المالي المحول الذي تقوم المنشأة بتحصيلها وتكون ملزمة بتسليمها للمحول إليه.

ب ٣٠أ عندما تحول المنشأة أصل مالي، قد تحتفظ المنشأة بحق خدمة هذا الأصل المالي مقابل رسوم ضمن، على سبيل المثال، عقد خدمة. يجب على المنشأة تقييم عقد الخدمة وفقاً للفقرات "٤٢ج" و "ب ٣٠" لتحديد ما إذا كانت المنشأة لديها تدخل مستمر كنتيجة لعقد الخدمة، وذلك بغرض متطلبات الإفصاح. على سبيل المثال، سيكون لمقدم الخدمة تدخل مستمر في الأصل المالي المحول لأغراض متطلبات الإفصاح إذا اعتمدت رسوم الخدمة على مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية التي يتم تحصيلها من الأصل المالي المحول. وبالمثل، سيكون لمقدم الخدمة تدخل مستمر في الأصل المالي المحول لأغراض متطلبات الإفصاح إذا لم يكن سيتم سداد رسوم ثابتة بالكامل بسبب إخفاق الأصل المحول. في هذه الأمثلة، يكون لمقدم الخدمة منفعة من أداء الأصل المحول. إن هذا التقييم يعد مستقلاً عما إذا كان من المتوقع كفاية تعويض الرسوم التي سيتم الحصول عليها عن أداء الخدمة.

ب ٣١ يمكن أن ينتج التدخل المستمر في الأصل المالي المحول من النصوص التعاقدية في اتفاقية التحويل أو في اتفاقية منفصلة مع الجهة المحول لها أو طرف ثالث تم إبرامها بخصوص التحويل.

الأصول المالية المحولة التي لم يتم استبعادها بكاملها من الدفاتر (الفقرة ٤٢د)

ب ٣٢ تقتضي الفقرة "٤٢د" عمل إفصاحات عندما يكون بعض أو جميع الأصول المالية المحولة غير مؤهلة للاستبعاد من الدفاتر. وتطلب هذه الإفصاحات في كل تاريخ لإعداد القوائم المالية تستمر فيه المنشأة بالاعتراف بالأصول المالية المحولة، بغض النظر عن وقت حدوث التحويل.

أنواع التدخل المستمر
(الفقرات من "٤٢هـ" إلى "٤٢ح")

ب ٣٣ تتطلب الفقرات "٤٢هـ" – "٤٢ح" إجراء إفصاحات نوعية وكمية لكل نوع من أنواع التدخل المستمر في الأصول المالية التي تم استبعادها من الدفاتر. ويجب أن تجمع المنشأة تدخلها المستمر في انواع تمثل مدى تعرض المنشأة للمخاطر. على سبيل المثال، يمكن أن تجمع المنشأة تدخلها المستمر حسب نوع الأداة المالية (مثل الضمانات أو خيارات الشراء)، أو حسب نوع التحويل (مثل بيع الأرصدة المدينة والتوريق وإقراض الأوراق المالية).

تحليل تواريخ الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة (الفقرة"٤٢هـ(هـ)")

ب ٣٤ تتطلب الفقرة "٤٢هـ(هـ)" من المنشأة الإفصاح عن تحليل لتواريخ الاستحقاق للتدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر او المبالغ الأخرى واجبة الدفع إلى الجهة المحول لها فيما يخص الأصول المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر موضحاً تواريخ الاستحقاق التعاقدية المتبقية للمنشأة. ويميز هذا التحليل التدفقات النقدية المطلوب دفعها (مثل العقود الآجلة) عن التدفقات النقدية التي قد يطلب من المنشأة دفعها (مثل خيارات البيع) وعن التدفقات النقدية التي قد تختار المنشأة دفعها (مثل خيارات الشراء المشتراة).

ب ٣٥ ينبغي أن تستخدم المنشأة حكمها لتحديد العدد المناسب من الفترات الزمنية في إعداد تحليل تواريخ الاستحقاق الذي تقتضيه الفقرة "٤٢هـ(هـ)". على سبيل المثال، يمكن أن تحدد المنشاة الفترات الزمنية التالية لتواريخ الاستحقاق:

(أ)فترة لا تزيد عن شهر واحد.
و(ب) فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.
و(ج) فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.
و(د) فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن السنة.
و(هـ) فترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.
و(و) فترة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات.
و(ز) فترة تتجاوز خمس سنوات.

ب ٣٦ إذا كان يوجد نطاق من تواريخ الاستحقاق المحتملة، تدمج التدفقات النقدية على أساس أول تاريخ يمكن أن يطلب فيه من المنشأة أو يسمح لها بالدفع.

المعلومات النوعية (الفقرة "٤٢هـ(و)")

ب ٣٧ تشمل المعلومات النوعية التي تقتضيها الفقرة "٤٢هـ(و)" وصفاً للأصول المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر وطبيعة وغرض التدخل المستمر الذي يتم الحفاظ عليه بعد تحويل تلك الأصول. وهي تشمل أيضاً وصفاً للمخاطر التي تتعرض لها المنشأة، بما في ذلك:

(أ) وصفاً للكيفية التي تدير فيها المنشأة المخاطر المتأصلة في تدخلها المستمر في الأصول المحولة التي تم استبعادها من الدفاتر.

(ب) ما إذا كان يتوجب على المنشأة تحمل الخسائر تجاه أطراف أخرى، وتبويب ومبالغ الخسائر التي تتحملها الأطراف الذين تكون مصلحتهم أقل من مصلحة المنشأة في الأصل (أي تدخلها المستمر في الأصل)

(ج) وصف لأي أحداث مرتبطة بالتزامات تقديم الدعم المالي أو إعادة شراء الأصول المالية المحولة.

الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر (الفقرة "٤٢ز(أ)")

ب ٣٨ تتطلب الفقرة "٤٢ز(أ)" من المنشأة الإفصاح عن الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر فيما يتعلق بالأصول المالية التي يكون للمنشأة فيها تدخل مستمر. وينبغي أن تفصح المنشأة عما إذا ينشأ الربح أو الخسارة من الاستبعاد من الدفاتر لأن القيمة العادلة لمكونات الأصل المعترف به سابقاً (أي الحصة في الأصل الذي تم استبعاده من الدفاتر والحصة التي تحتفظ بها المنشأة) تختلف عن القيمة العادلة للأصل المعترف به سابقاً بكامله. في تلك الحالة، يجب أن تفصح المنشأة أيضاً عما إذا كانت مقاييس القيمة العادلة قد شملت المدخلات الهامة التي لم تكن تستند إلى بيانات السوق الملحوظة، كما هو مبين في الفقرة "٢٨أ".

معلومات إضافية (الفقرة "٤٢ح"

ب ٣٩ قد لا تكون الإفصاحات المطلوبة في الفقرات "٤٢د" – "٤٢ز" كافية لتحقيق أهداف الإفصاح المنصوص عليها في الفقرة "٤٢ب". وإذا كان الحال كذلك، يجب أن تفصح المنشأة عن أي معلومات إضافية تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح. وينبغي أن تقرر المنشأة، في ضوء الظروف، مقدار المعلومات الإضافية التي يجب أن تقدمها لتلبية احتياجات المستخدمين من المعلومات ومقدار التأكيد الذي توليه لمختلف جوانب المعلومات الإضافية. ومن الضروري ايجاد توازن بين تضمين البيانات المالية تفاصيل زائدة قد لا تساعد مستخدمي البيانات المالية وحجب المعلومات نتيجة الكثير جداً من التجميع.

المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرات "١٣أ" إلى "١٣و")

ب ٤٠ الإفصاحات الواردة في الفقرات "١٣ب" إلى "!٣هـ" مطلوبة لجميع الأدوات المالية المثبتة التي تمت المقاصة بينها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥). بالإضافة إلى ذلك، تقع الأدوات المالية ضمن نطاق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات "١٣ب" إلى "١٣هـ" إذا اكانت تخضع لترتيب مقاصة رئيسي ملزم أو اتفاقية مشابهة تشمل أدوات مالية ومعاملات مشابهة، بغض النظر عما إذا كانت الأدوات المالية تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥).

ب ٤١ تشمل الاتفاقيات المشابهة المشار إليها في الفقرتين "١٣أ" و"ب٤٠" اتفاقيات تسوية المشتقات (derivative clearing agreements)، والاتفاقيات الرئيسية العالمية لإعادة الشراء (agreements global master repurchase)، والاتفاقيات الرئيسية العالمية الإقراض الأوراق المالية (global master securities lending agreements)، وأي حقوق ذات صلة بالضمان المالي. تشمل الأدوات المالية والمعاملات المشابهة المشار إليها في الفقرة "ب٤٠" المشتقات، واتفاقيات البيع وإعادة الشراء، واتفاقيات البيع العكسي وإعادة الشراء (agreements reverse sale and repurchase)، واتفاقيات إقراض واقتراض الأوراق المالية. ومن أمثلة الأدوات المالية التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ" القروض وودائع العملاء في نفس المؤسسة (ما لم تتم المقاصة بينها في قائمة المركز المالي)، والأدوات المالية التي تخضع فقط لاتفاقية ضمان.

الإفصاح عن المعلومات الكمية للأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ" (الفقرة "١٣ج")

ب ٤٢ قد تخضع الأدوات المالية التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج" لمتطلبات قياس مختلفة (على سبيل المثال، قد يتم القياس بالتكلفة المستهلكة لمبلغ واجب السداد متعلق باتفاقية إعادة شراء، في حين يتم قياس أداة مشتقة بالقيمة العادلة). ويجب على المنشاة إدراج الأدوات بالمبالغ التي تم الاعتراف بها وأن تصف أي فروق قياس ناتجة في الإفصاحات ذات الصلة.

الإفصاح عن إجمالي مبالغ الأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها والتي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣أ" (الفقرة "١٣ج(أ))

ب٤٣ تتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة "١٣ج(أ)" بالأدوات المالية المعترف بها والتي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥). وتتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة "١٣ج(أ)" أيضاً بالأدوات المالية المعترف بها التي تخضع لترتيب مقاصة رئيسي ملزمة أو لاتفاقية مشابهة بغض النظر عما إذا كانت مستوفية لضوابط المقاصة. ولكن الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة :١٣ج(أ)" لا تتعلق بأي مبالغ تم الاعتراف بها نتيجة لاتفاقيات الضمان التي لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردةً في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥). وبدلا من ذلك، فإن المطلوب هو أن يتم الإفصاح عن مثل هذه المبالغ وفقا للفقرة "١٣ج(د).

الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للضوابط الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥) (الفقرة "١٣ج(ب)")

ب٤٤ تتطلب الفقرة "١٣ج(ب)" من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥) عند تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي. ويتم الإفصاح عن مبالغ كلا الأصول المالية المعترف بها والالتزامات المالية المعترف بها التي تخضع للمقاصة بموجب الترتيب نفسه في إفصاحات الأصول المالية والالتزامات المالية. ولكن المبالغ التي يتم الإفصاح عنها (على سبيل المثال في جدول) تقتصر على المبالغ التي تخضع للمقاصة. على سبيل المثال، قد يكون للمنشأة أصل مشتق معترف به والتزام مشتق معترف به مستوفيان لضوابط المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥). إذا كان إجمالي مبلغ الأصل المشتق أكبر من إجمالي مبلغ الالتزام المشتق، فإن جدول الإفصاح عن الأصل المالي سيشمل مبلغ الأصل المشتق بكامله (وفقاً للفقرة "١٣ج(أ)") ومبلغ الالتزام المشتق بكامله (وفقاً للفقرة "١٣ج(ب)"). ولكن في حين يشمل جدول الإفصاح عنً الالتزام المالي مبلغ الالتزام المالي بكامله (وفقاً للفقرة "١٣ج(أ)") إلا أنه سيشمل -فقط- مبلغ الأصل المشتق (وفقا للفقرة "١٣ج(ب)") المساوي لمبلغ الالتزام المشتق.

الإفصاح عن صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي (الفقرة "١٣ج(ج)")

ب٤٥ إذا كان للمنشأة أدوات تستوفي نطاق هذه الإفصاحات (كما هو محدد في الفقرة "١٣أ")، ولكنها لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥)، فإن المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(ج)" تساوي المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(أ)".

ب٤٦ يجب إجراء مطابقة بين المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(ج)" ومبالغ البنود المعروضة بشكل منفرد في قائمة المركز المالي. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقرر أن تجميع أو تفصيل مبالغ البنود الفردية في القوائم المالية يقدم معلومات أكثر ملاءمة، فيجب عليها إجراء مطابقة بين المبالغ المجمعة أو المفصلة التي يتم الإفصاح عنها الواردة في الفقرة "١٣ج(ج)" مع مبالغ البنود الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي.

الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب مقاصة رئيسي ملزم أو اتفاقية مشابهة بخلاف تلك التي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣ج(ب)" (الفقرة "١٣ج(د)")

ب٤٧ تتطلب الفقرة "١٣ج(د)" من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب مقاصة رئيسي ملزم أو اتفاقية مشابهة بخلاف تلك التي تقع ضمن نطاق الفقرة "١٣ج(ب)". وتشير الفقرة "١٣ج(د)(١)" إلى المبالغ التي تتعلق بالأدوات المالية المعترف بها والتي لا تستوفي بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥) (على سبيل المثال، الحقوق الحالية في المقاصة التي لا تستوفي الضابط الوارد في الفقرة "٤٢(ب)" من معيار المحاسبة المصري (٢٥)، أو الحقوق المشروطة في المقاصة التي تكون واجبة النفاذ وقابلة للممارسة -فقط- في حالة الإخفاق، أو فقط في حالة عجز سيولة أو إفلاس أي من الأطراف المقابلة).

ب٤٨ تشير الفقرة "١٣ج(د)(٢)" إلى المبالغ التي تتعلق بالضمان المالي، بما في ذلك الضمان النقدي، سواء المستلم أو المرهون. يجب على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية التي قد تم رهنها أو استلامها على أنها ضمان. وينبغي أن تكون المبالغ التي يتم

الإفصاح عنها بموجب الفقرة "١٣ج(د)(٢)" متعلقة بالضمان الفعلي الذي تم استلامه أو رهنه وليس بأي مبالغ واجبة السداد أو مستحقة التحصيل تم الاعتراف بها لرد او استرداد مثل ذلك الضمان.

القيود على المبالغ التي يتم الإفصاح عنها الواردة في الفقرة "١٣ج(د)" (الفقرة "١٣د")

ب٤٩ عند الإفصاح عن المبالغ وفقاً للفقرة "١٣ج(د)"، يجب على المنشأة الأخذ في الاعتبار آثار زيادة الضمان عن الأداة المالية. وللقيام بذلك، يجب على المنشأة أولاً طرح المبالغ التي تم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج(د)(١)" من المبلغ التي تم الإفصاح عنه وفقاً للفقرة "١٣ج(ج)". ومن ثم، يجب على المنشأة قصر المبالغ التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج(د)(٢)" على المبلغ المتبقي الوارد في الفقرة "١٣ج(ج)" فيما يتعلق بالأداة المالية ذات الصلة. ولكن إذا كانت الحقوق في الضمان يمكن تنفيذها على عدد من الأدوات المالية، فإنه يمكن إدراج مثل تلك الحقوق ضمن الإفصاح المقدم وفقاً للفقرة "١٣د".

وصف الحقوق في المقاصة التي تخضع لترتيبات مقاصة رئيسية ملزمة والاتفاقيات المشابهة (الفقرة "١٣هـ")

ب٥٠ يجب على المنشأة وصف أنواع الحقوق في المقاصة والاتفاقيات المشابهة التي تم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة "١٣ج(د)"، بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق. على سبيل المثال، يجب على المنشأة وصف حقوقها المشروطة. وللأدوات التي تخضع لحقوق في المقاصة لا تتوقف على حدث مستقبلي ولكنها لا تستوفي بقية الضوابط الواردة في الفقرة "٤٢" من معيار المحاسبة المصري (٢٥)، يجب على المنشأة توضيح سبب (أسباب) عدم استيفاء الضوابط. ويجب على المنشأة توضيح شروط اتفاقية الضمان لأي ضمان مالي تم استلامه أو رهنه (على سبيل المثال، عند وجود قيود على الضمان).

الإفصاح بحسب نوع الأداة المالية أو بحسب الطرف المقابل

ب٥١ قد يتم تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب نوع الأداة المالية أو المعاملة (على سبيل المثال، المشتقات، واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي أو اتفاقيات اقتراض أوراق مالية وإقراض أوراق مالية).

ب٥٢ يمكن للمنشأة - بدلاً من ذلك –تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(ج)" بحسب نوع الأداة المالية، والإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج(د)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب الطرف المقابل. وإذا قامت المنشأة بتقديم المعلومات المطلوبة بحسب الطرف المقابل، فإن المنشأة ليست مطالبة بتحديد الأطراف المقابلة بأسمائها. ومع ذلك، فإن تخصيص الأطراف المقابلة (الطرف المقابل (أ)، والطرف المقابل (ب)، والطرف المقابل (ج).. الخ) يجب أن يبقى ثابتًا من سنة لأخرى على مدى السنوات المعروضة للحفاظ على القابلية للمقارنة. ويجب أن تؤخذ الإفصاحات النوعية في الحسبان بحيث يكون بالإمكان تقديم المزيد من المعلومات عن أنواع الأطراف المقابلة. وعند تقديم إفصاح عن المبالغ الواردة في الفقرات "١٣ج(أ)" إلى "١٣ج(هـ)" بحسب الطرف المقابل، يجب الإفصاح عن المبالغ التي تكون مهمة -بشكل فردي- من حيث إجمالي مبالغ الطرف المقابل -بشكل منفصل- ويجب تجميع مبالغ الطرف المقابل المتبقية غير المهمة –بشكل فردي - في بند مستقل واحد.

أخرى

ب٥٣ الإفصاحات المحددة المطلوبة بموجب الفقرات "١٣ج" إلى "١٣هـ" هي الحد الأدنى من المتطلبات. ولتحقيق الهدف الوارد في الفقرة "١٣ب"، قد يلزم المنشأة أن تكملها بإفصاحات (نوعية) إضافية، بالاعتماد على شروط ترتيبات المقاصة الرئيسية واجبة النفاذ والاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك طبيعة الحقوق في المقاصة، وأثرها أو أثرها المحتمل على المركز المالي للمنشأة.